جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس

|  |
| --- |
|   البيئـة و التنمـيـــة المستدامـة  |

- المستوى الثالثة ل م د قانون عام

إعداد:

أ د / يوسفي نور الدين

2021/2022

مقدمة :

يعد التلوث البيئي مشكلة افرزها التطور التكنولوجي، و زاد من حدتها الوتيرة المتسارعة للتنمية في محاولة لبلوغ الرقي و مواكبة عجلة الحداثة.

ويعتبر بمثابة المشكلة المتعددة الأبعاد و المفاهيم لارتباطها بالعلوم الاجتماعية و كذا العلوم التجريبية نتيجة لطابعها الخاص ، وهو الأمر الذي يستدعي تحديدا لبعض المفاهيم" مفهوم البيئة والتلوث".

الفصل الأول

 مفهوم البيئة والتلوث

يرتبط مفهوم البيئة ارتباطا وثيقا بمفهوم التلوث، و ذلك على أساس أن التلوث يمثل الضرر الذي يصيب العناصر الطبيعية ، و هذه الأخيرة تمثل محل الضرر ،و الذي هو محل اهتمام سواء من طرف الحقوقيين أو من طرف الناشطين في مجال البيئة ، وهذا راجع للآثار الوخيمة المترتبة عنه، سواء على المستوى العالمي أو على المستوى المحلي.

المبحث الأول

مفهوم البيئة

خاض العديد من الفقهاء و القانونيين في تحديد مفهوم للبيئة ، إلا أنه في اعتقادنا إن هناك بعض المحطات التي لا يمكن التغاضي عنها من ذلك مثلا تحديد تعريف للبيئة، وكذلك البعد العالمي للبيئة و كيف اهتمت التشريعات مع بيان الأسبقية و الاهتمام التي حضيت به في أحكام الشريعة الإسلامية ،بالإضافة للمواثيق الدولية و التي كانت سببا في خلق ما يعرف بحق الإنسان في بيئة نقية وكيف تجسد ذلك في الدساتير.

المطلب الأول

 تعريف البيئة

يقتضي تعريف البيئة الولوج للتعريفات اللغوية بما تحمله من دلالات و هذا من خلال الاطلاع على اللغة العربية ومعانيها بالإضافة للغة الأجنبية الفرنسية و الانجليزية ومحاولة التمييز بينهما، مع الإشارة للتعريفات الاصطلاحية والتي كانت متعددة و مساعدة على التعريف بالبيئة سواء العلمية أو القانونية أو حتى تلك المستمدة من العلوم الاجتماعية الأخرى.

الفرع الأول

 التعريف اللغوي

يرجع الأصل اللغوي لكلمة بيئة في اللغة العربية إلى الجذر "بوأ" ، المشتقة من فعل "باَءَ" ويقال: باء، يَبُوءُ، بَوْاءاً، ومباءَة، وله في اللْغة عدة معاني منها:

الرجوع والاعتراف: يقال باء بحقه أي بمعنى رجع أو أقره لقوله تعالى: » إِني أُرِيد أن تبوء بِإثمي وإِثْمِك «([[1]](#footnote-1))، أي ترجع بهما بسبب اعتدائك علي([[2]](#footnote-2)) ، ويقال باء بحقه أي اعترف به([[3]](#footnote-3))

الثقل: يقال باء بذنبه أي ثقل به.

الإلتزام: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: » أَيُماَ رجل قال لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما«([[4]](#footnote-4))، أي التزامه هذا الوصف الكفر([[5]](#footnote-5)).

التساوي والتكافؤ: يقال باء دمه بدمه بواء، أي عَدَلَهُ، وفلان بواء فلان أي كفؤه إن قتل به، قال أبو بكر البواء التكافؤ،وقال أبو عبيدة: يقال لقوم بواي أي سواء، ويقال هم بواي في هذا الأمر أي أكفاء نظراء([[6]](#footnote-6)).

الجماع: لقوله صلى الله عليه وسلم: »من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر، وأَحْصَنُ للفرج«([[7]](#footnote-7))أي من كان في استطاعته أن يوفر أو يهيئ البيئة المناسبة لقيام عش الزوجية فعليه أن يتزوج، لأن يلزم لمن يتزوج أن يبَوْئ زوجته منزلا.

6) الرجوع والتسديد: والرجوع من قولهم باء إلى أهله أي رجع، أما التسديد فمن قولهم بوأ الرمح.

7) تعني المنزل أو المكان([[8]](#footnote-8)): وهي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وتعرف في بعض المعاجم بأنها منزل القوم أو الحالة أو الهيئة أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، ومن ذلك قولهم تبوأت منزلا أي نزلته، وبوأ له منزلا هيأه له ومكن له فيه، والبيئة ما يحيط بالفرد ويقال: بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية ويقال: وبئة الأرض أي تلفت([[9]](#footnote-9)).

وجاء هذا اللفظ يحمل هذه الدلالة في أكثر من موضع من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: »واذكروا إذا جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين.. «([[10]](#footnote-10))

ويقول سبحانه وتعالى: »أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا«([[11]](#footnote-11))، وقوله كذلك: »والذين تبوءا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم.. «([[12]](#footnote-12)) ،وقوله تعالى: » والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفا«، وقوله سبحانه وتعالى: »وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين«([[13]](#footnote-13))، وكل هذه الآيات تفيد المعني السابق([[14]](#footnote-14)).

واشتمل القرآن كذلك على آيات عدة دلت على لفظ البيئة معنا لا نصا([[15]](#footnote-15))، وفي نفس هذا المعنيين المنزل أو المكان، جاء في السنة النبوية قول النبي صلى الله عليه وسلم » من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار«([[16]](#footnote-16)).

وعليه فالمعنى الأقرب للبيئة في الّلغة العربية هو الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله، أو من صنع الإنسان، ونستشف أن البيئة المقصودة في التشريع الإسلامي هي البيئة الطبيعية، والبيئة البيولوجية والبيئة الإنسانية([[17]](#footnote-17))

وفي اللغة الإنجليزية تعني كلمة بيئة "  environment"  بأنها: «مجموعة الظروف التي يعيش فيها الناس»([[18]](#footnote-18))كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض التي يعيش فيها الإنسان.

أما في اللغة الفرنسية فإن كلمة بيئة هي ترجمة للكلمة الفرنسية " environnement" حيث جاء في المعجم الفرنسي "le petit Larousse" بأنها » مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية «([[19]](#footnote-19)) ، وعرفت كذلك بأنها» مجموعة الظروف الطبيعية، الفيزيائية والكيمائية والبيولوجية والثقافية والاجتماعية القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية «([[20]](#footnote-20)).

وعليه فإنه يتبين من خلال استعراض المعنى اللغوي للكلمة بيئة في اللغة العربية والأجنبية، أنه معنى يكاد يكون قريبا فهو ينصرف إلى المكان أو المنزل أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما ينصرف إلى الحالة أو الظروف التي تكتنف ذلك المكان، أيا كانت طبيعتها سواء كانت ظروف طبيعية أو اجتماعية أو بيولوجية والتي تؤثر حياة ذلك الكائن ونموه وتكاثره .

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي

إن البيئة ليست نظاما قائما بذاته، وليست مجالا خاصا ذو حدود دقيقة، ولذلك جرت العادة أن يقال أن كل دراسة متعلقة بالبيئة هي دراسة متداخلة النظم بالتعريف([[21]](#footnote-21)).

وهذا ما خلق صعوبة في وضع تعريف دقيق لها من طرف الفقه والقانون، حيث هناك من يذهب للقول بوجود معنيين للبيئة أولهما في مجال العلوم الحيوية والطبيعية، ويتفرع بدوره لمفهومين، البيئة الحيوية وهي كل ما يختص بحياة الإنسان وتكاثره، ويشمل علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية، والمفهوم الثاني هو البيئة الطبيعية أو الفيزيقية،وهي تشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها، والحشرات وتربة الأرض والمساكن والجو، ونقائه أو تلوثه، وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط([[22]](#footnote-22)).

أما المعنى الثاني وهو ليس أصيل مجاله العلوم الاجتماعية، استمد مضمونه من العلوم الطبيعية مع العناصر التي تلزم وجود الإنسان وأنشطتة في مختلف الأصعدة المتعلقة بحياته اليومية([[23]](#footnote-23)).

وبالنسبة للتعريفات العلمية فقد تعددت هذه التعريفات، إلا أن غالبيتها كانت تركز على الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم([[24]](#footnote-24))، إذ عرفها م.بودهان: » مجموع العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية،وكذا مجموع العناصر الاجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر، عاجلا أو بعد حين على الكائنات الحية وعلى النشاطات البشرية، لذلك فحمايتها لا تستلزم فقط حماية الطبيعية، والآثار والموارد ولكنها تستلزم حماية كل ما يرتبط بإطار الحياة وظروفها «([[25]](#footnote-25)).

وانعكس الاختلاف حول تعريف البيئة من الناحية الفنية على تعريفها من الناحية القانونية إذا انقسمت التشريعات لاتجاهين، منها ما يأخذ بالمفهوم الضيق للبيئة الذي يقر بعناصرها الطبيعية فقط، ومنها من يضيف لها العناصر الإنسانية أو البيئة الحضرية أو المستحدثة([[26]](#footnote-26))، ونستعرض في هذا الصدد بعض ما ورد في تعريف البيئة قانونا:

من الاتجاه الأول نجد القانون الليبي، حيث عرف البيئة في المادة الأولى فقرة 01 من القانون رقم07 لسنة 1982 المتعلق بحماية البيئة بأنها: *»المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، ويشمل الهواء والتربة والغذاء «، وكذلك القانون الأردني رقم12 لسنة 1995، حيث عرف البيئة بأنها: »المحيط الذي تعيش فيه، الأحياء من إنسان وحيوان ونبات، ويشمل الماء والهواء والأرض وما يؤثر على ذلك المحيط«*([[27]](#footnote-27))*.*

وفي القانون التونسي رقم 91 لسنة 1983([[28]](#footnote-28))، عرفت البيئة بالرغم من استخدام لفظ المحيط بأنها: »العالم المادي بما فيها الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية،وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة، ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني «،ويظهر أن هذا التعريف موسع بإضافة "التراث الوطني" ، إلا أنه خلاف ذلك، لأن التراث الوطني لا يعني البيئة الحضرية والصناعية بغازاتها وعوادم آلياتها التي أنشأها الإنسان([[29]](#footnote-29)).

ومن التشريعات التي أخذت بالمفهوم الواسع نجد القانون المصري -المادة1فقرة1- رقم04 لسنة1994 المتعلق بالبيئة باعتبارها: »المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت«([[30]](#footnote-30)).

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ومن خلال القانون رقم 83-03([[31]](#footnote-31))فإنه لم يعط تعريف للبيئة،

أما بالنسبة للقانون رقم 03/10 الذي ألغى القانون 83-03([[32]](#footnote-32))، المتعلق بحماية في إطار التنمية المستدامة فقد عرفت المادة07 الفقرة 07 منه البيئة بأنها: *»تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، كالهواء والجو، والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد،وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية«.*

حيث أن هذا القانون أشار لمكونات البيئة فحسب-العناصر الطبيعية- بما يجعلنا نصنف هذا التعريف في خانة التعريفات المضيقة لمفهوم البيئية.

وتعرف البيئة من وجهة نظرنا بأنها: »هي الحالة التي جبل عليها المحيط الذي نعيش فيه وتشمل الكائنات الحية بما فيها الإنسان، وكذا العناصر الضرورية والكافية لقيام الحياة من ماء، وهواء، تربة،وكل ما استحدثه الإنسان، بما يؤدي لتطويع العناصر السابقة لمصلحته «وإذا أوردنا هذا التعريف بهذه الصيغة للأسباب التالية:

حتى لا تقتصر البيئة على مجرد عناصرها الأولية، الماء الهواء، تربة ،كائنات حية، وهو ما وقع فيه المشرع الجزائري، لذلك كان من الأفضل أن يتم إعداد صياغة جديدة لتعريف البيئة، لأن تفاعل الإنسان مع البيئة أفرز لنا إن صح التعبير بيئة مغايرة أو جديدة في تركيبها عما خلقت عليه.

من غير المنصف أن تقتصر حماية البيئة على الماء والهواء والتربة وغيرها من الكائنات الحية كونها حماية قاصرة في بعض جوانبها، خاصة إذا كنا بصدد الحماية من أخطار التلوث لما يفرزه من تأثيرات سلبية على البيئة الحضرية، ولا يمكن التكلم عن التلوث البيئي بعيدا عن هذه البيئة التي تعد السبب الأول لإحداث التلوث،دون إنكار حدوث التلوث نتيجة عوامل كامنة ضمن هذه العناصر.

عدم إدراج البيئة الحضرية ضمن التعريف الخاص بالبيئة، قد يؤدي للخلط بين تعريف الطبيعة وتعريف البيئة، لأن هذه الأخيرة تضيف لفكرة الطبيعة عناصرا وأوضاعا جديدة مختلفة من ذلك المنشآت الحضرية التي أدخلها الإنسان، وما ترتب على الاستعمالات التكنولوجية من آثار.

المطلب الثاني

الاهتمام بالبيئة وموقف الإسلام منه

لم يعرف العالم تحركا تجاه حماية البيئة و الاهتمام بها إلا عندما ازدادت رقعة الأضرار التي اصابت البيئة ، بحيث اتجهت مختلف الدول مسخرة في ذلك كافة الإمكانيات ومعلنة حالة الطوارئ لمواجهة هذه الإشكالية التي باتت تهدد العالم كافة ، وقد ركزت مختلف الجهود على إيجاد حلول واقعية و آليات قانونية ، إذ كانت نقطة البداية من المواثيق الدولية و أولها إعلان استوكهولم ، وفي مقابل ذلك كان دين الرحمة سباقا لذلك من خلال ترسيخ العديد من الحلول الوقائية لحمايتها.

الفرع الأول

الاهتمام العالمي بالبيئة

إن مضمون مصطلح المشكلة البيئية يثير العديد من الاعتبارات منها: الاختلال الحاصل للتوازن الطبيعي، نتيجة الاستغلال غير الرشيد للموارد البيئية، وزيادة الاختلال في القدرة الطبيعية على استيعاب هذا الخلل بشتى الطرق سواء الوقائية أو العلاجية([[33]](#footnote-33)).

وظهور المشكلة البيئية كان نتيجة حتمية للعديد من العوامل التي ساهمت في تفاقمها، كتعامل الإنسان مع البيئة من خلال منطق مادي لا يؤمن بوجود خالق للكون والغاية من وراء ذلك وجعله متناسقا ومنظما، باعتبار أن الإنسان مجرد انبثاق عن المادة،ونتيجة لذلك جاء الاندفاع الجنوني للإنسان في استغلال الموارد الطبيعية وإخضاعها له، ولو على حساب الطبيعة وتوازنها من خلال استخدام الوسائل التكنولوجية،معتمدا لغة الأرقام دون الاعتراف بأهميتها وأهمية حمايتها أو الموارد الكامنة التي تعتبر رصيدا للأجيال القادمة، باعتبار أن البيئة هي ملكية عامة للبشر، ومسؤولية المحافظة عليها مسؤولية عامة سواء بالنسبة للأفراد أو الدول([[34]](#footnote-34)).

هذا ما دفع لتعدي طابع المشكلة البيئية الحدود الوطنية والقومية وجعلها تتسم بطابع عالمي ولعل هذا ما شجع بعض الفقه للقول بوجود طابع دولي لقانون حماية البيئة لأن هذه المشكلة تهم المجتمع الوطني لكل دولة، وهذه الصفة العالمية تجد أساسها في عدة أمور منها.

طبيعة النشاط الذي يؤثر سلبا على البيئة، إذ أن غالبية تلك الأنشطة تمتدد آثارها عبر الحدود وتتجاوزها.

طبيعة من يمارس النشاط الذي يضر بالبيئة، لكون أن الأفراد هم المخضعين بقوانين البيئة في كثير من الأحيان للحد من الأنشطة المضرة، إلا أن الضرر الأكبر يأتي من قبل الدول([[35]](#footnote-35)).

وبالنسبة للجهود الدولية، فإنه يمكن تقسيمها إلى ثلاثة فترات أو مراحل : حيث أن المرحلة الأولى امتدت بين »1900إلى غاية 1972«، إذ كانت اتفاقية الطيور المفيدة للزراعة أول اتفاقية متعددة الأطراف تتعلق بصنف من الحياة البرية والتي عقدت في 1902([[36]](#footnote-36))، ومن أول النصوص المتعلقة بحماية البيئة، تلك الواردة في تحديد الحدود المائية المتضمنة احترام الحدود المائية بين الو.م.أ وكندا اتفاقية عام »1909« والتي مازالت سارية المفعول، كما برزت الجهود الرامية لمكافحة التلوث البحري، فكانت اتفاقية لندن 1954 لمنع تلوث البحار بالنفط([[37]](#footnote-37))، ومعاهدة موسكو لعام 1963 المتعلقة بالاستخدامات العسكرية وحضرها للأسلحة النووية التي تم اختبارها في الفضاء أو تحت الماء([[38]](#footnote-38)).

وفي عام 1968 اتخذت الأم المتحدة إجراءات ترمي إلى حماية البيئة، عندما أقرت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي حول البيئة البشرية في استوكهولم 1972([[39]](#footnote-39)).

حيث تم التوصل لإقرار خطة عمل من أجل البيئة البشرية مكونة من 109 توصية،وهنا تبدأ الفترة الثانية، وفي عام 1982 عقد في نيروبي مؤتمر آخر للبيئة بدعوة الأمم المتحدة، استعرض التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان استوكهولم وخطة العمل، وأصدر إعلانا أقر عشر بنود اعتبر فيها إعلان استوكهولم مدونة دولية أساسية لقواعد السلوك البيئي للسنوات المقبلة([[40]](#footnote-40))، وكذلك الميثاق العالمي للطبيعة 1982 واتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985، دون أن نغض الطرف على بعض الجهود الإقليمية التي تمت بعد مؤتمر استوكهولم، ففي برشلونة فبراير/شباط 1975 قررت البلدان المشاطئة للبحر المتوسط اعتماد خطة لحماية البيئة، وتنمية مع أقل تدهور للبيئة بالنسبة لهذه البلدان([[41]](#footnote-41)).

أما المرحلة الثالثة و هي مرحلة 1992 وما بعدها، حيث تم عقد مؤتمر ريوديجانيرو بالبرازيل في 14 جوان 1992، والذي شكل أكبر حشد عالمي حول البيئة والتنمية تحت إشراف الأمم المتحدة وعرف هذا المؤتمر باسم "قمة الأرض" بمشاركة 178 دولة([[42]](#footnote-42)).

 وبالرغم من ذلك ذكرت الجمعية العامة المتحدة، أن التقدم المحرز في تنفيذ التنمية المستدامة وحماية البيئة كان مخيبا للآمال بشكل كبير، إذ تفاقم الفقر وأزداد تدهور البيئة،ولهذا وضع مؤتمر جوهانسبورغ المنعقد في 2002 الأساس، ومهد السبيل لاتخاذ إجراءات في هذا الشأن، غير أنه من بين جميع الأهداف والجداول الزمنية والتعهدات التي تم الاتفاق عليها في هذا المؤتمر، لم توجد حلولا مريحة للمساعدة في محاربة الفقر، وتدهور البيئة الطبيعية المتواصل، مما يلزم خلق خطوات عملية متواصلة للتصدي للكثير من مشاكل العالم الأكثر إلحاحا([[43]](#footnote-43)) .

الفرع الثاني

 البيئة من منظور الإسلام

إن التشريعات والنصوص والأحكام الإسلامية تحض على عمارة الأرض وإصلاحها ومنع الفساد والضرر، وقد نظمت هذه التشريعات كل القضايا الإنسانية بكافة جوانبها وأبعادها، ومن بين ما تناوله الإسلام قضايا البيئة، فالبيئة في التصور الإسلامي هي منزل الإنسان وحاضنته ومعيله، وهي سنة كونية وآية ونعمة أنعمها الله على الكون والإنسان.

وقد تناول الإسلام البيئة بكل جوانبها، المادية والمعنوية، شأنها شأن كل ما يتعلق بالإنسان وحياته في التصور الإسلامي، واعتبرت البيئة بمواردها وعناصرها ومجالاتها أمانة في عنق الإنسان سخرها الله له لصالحة سليمة متوازنة ينتفع بها دون الإضرار أو الإفساد فيها، لأنها ليست ملكا لجيل بعينه بل هي ملك للأجيال القادمة([[44]](#footnote-44)).

وبالرجوع لنظرة الإسلام للبيئة ومكانتها نجده يعتبرها مشتركة في عبادة الله والمخلوقية له، وبذلك يجعل الإنسان جزء من أجزائها ومكون رئيسي من مكوناتها مصداقا لقوله تعالى: »من آياته أن خلقكم من تراب ثم إذا أنتم بشر تنتشرون«([[45]](#footnote-45))،ومن هنا فإن علاقة الإنسان بالبيئة علاقة وئام ووفاق، فهما مخلوقان من مادة واحدة، وبينهما صلة مشتركة، فالكون ليس عدوا للإنسان ولا عدوا للحياة، وليست الطبيعة خصما للإنسان يصارعه ويغالبه.

كما أن هذه البيئة مسخرة للناس حتى ينتفعوا بها،وهي نعمة من الله تستحق الشكر من جانبهم، جعلها مسخرة، للإنسان مصداقا لقوله تعالى: » هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا«([[46]](#footnote-46))، وقوله أيضا: »وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه«([[47]](#footnote-47)).

ولكونها مسخرة لهذا الإنسان، جعلها الله عز وجل زينة ولذة ورحمة وأشارت آيات القرآن الكريم إلى أن المآكل والمشارب والملابس، والمراكب، إنما خلقت طبيعية خالية من الأمراض والكيماويات لا يمكن أن تنعكس على صحة الإنسان بالسوء([[48]](#footnote-48)) .

واهتمت الشريعة الإسلامية بالبيئة في العديد من الجوانب ونذكر على سبيل المثال حثها على التشجير والتخضير، حيث قال تعالى: » هو الذي أنزل من السماء ماءا لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون «([[49]](#footnote-49)) ، وهذا لما لذلك من منفعة وكذلك عنصر جمالي، وجاء نفس المعنى في السنة النبوية لقوله صلى الله عليه وسلم، » ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طائر أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة «([[50]](#footnote-50)) .

كما أنه من المقومات الأساسية للمحافظة على البيئة العمارة، والنهي عن الفساد، لقوله تعالى: »ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وأدعوه خوفا وطمعا، إن رحمة الله قريب من المحسنين «([[51]](#footnote-51))

ومن الوسائل التي حرص عليها الإسلام في حفظ البيئة العناية بالنظافة، والحقيقة أن موقف الإسلام من النظافة موقف لا نظير له في أي دين من الأديان، فالنظافة فيه عبادة وقربة بل فريضة من فرائضه لقوله تعالى: » إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين«([[52]](#footnote-52))، وقوله صلى الله عليه وسلم »اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وفي الظل وفي طرق الناس«([[53]](#footnote-53)).

وحث على المحافظة على الموارد الطبيعية وعدم الإسراف في استعمالها، سواء بالنسبة للثروة النباتية، أو المائية لقوله تعالى: » وجعلنا من الماء كل شيء حي([[54]](#footnote-54)) «، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد وهو يتوضأ: » لا تسرف فقال: يا رسول الله أو في الماء سرف، قال نعم وإن كنت على نهر جار «([[55]](#footnote-55))، كما حث على المحافظة على الثروة المعدنية والحيوانية([[56]](#footnote-56))

ولم يغفل المسلمون الدور المهم للتخطيط العمراني للقرى والمدن وأثره على تقليل الإضرار بالبيئة([[57]](#footnote-57))، كما تم الاهتمام منذ القدم بالبحث في خبايا البيئة، محاولة للتوصل لما يحميها ويصونها من كل الأضرار،بإيجاد حلول مناسبة للتحصل على بيئة نقية، دون أن تؤدي تلك الحلول لإيقاع الضرر بها، وهو ما وقع فيه الإنسان في العصر الحديث([[58]](#footnote-58))

وعليه فإن السنة النبويةاتصفت بشمولها وكمالها في التشريع وهذا ببيانها لجميع الموضوعات الحيوية من حتى المعاصرة منها وعنايتها التامة بحاجات البشر كلها بل حاجات كافة المخلوقات، لتحقيق وظيفتها في هذه الحياة، مع تحقيق الضمانات الطبيعية لها كما ظهر عمق التأثير الإيماني في إحسان التعامل مع البيئة، وذلك من خلال توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم لصحابته، وتطبيقاتهم المباشرة والتامة لما تلقوه([[59]](#footnote-59)).

المطلب الثالث

حقوق الإنسان والبيئة

 إن النضال الدولي من اجل تجسيد البيئة النقية كحق من حقوق الإنسان ذات الطابع الحديث أو كما يطلق عنها الجيل الثالث للحقوق ، وبالرغم لما له من مبررات من اجل الدفاع على هذا الحق إلا انه قد واجهه العديد من الانتقادات في محاولة لطمس معالم هذا الحق و عدم الاعتراف به .

 ومع هذا الأخذ والرد مع اختلاف المبررات لكلا الطرفين ،فقد تأثرت الدساتير باعتبارها القواعد الأساسية لكل دولة ،مما جعل البعض يجسد الحق في بيئة نقية كحق ثابت بموجب الدستور، وهناك العكس مع محاولة تجسيد هذا الحق في صورة اعترافات ضمنية كربطها ببعض الحقوق فحسب.

الفرع الأول

حق الإنسان في بيئة نقية

لم يكن الفقه القانوني يسلم حتى وقت قريب بوجود حق من حقوق الإنسان يسمى الحق في البيئة، droit à l’environnement إذ تباينت الاتجاهات على الوجه التالي:

فهناك من ذهب لإنكار هذا الحق على اعتبار أنه حق غير محدد المضمون سواء من حيث موضوعه أو من حيث صاحبه، كذلك المراد بالحماية، هل نحمي الإنسان نفسه بتأمين وسط صالح للعيش له أم نحمي ونصون البيئة، بما يستتبع عنه في النهاية حماية الإنسان.

أما في الحجة الثانية المتعلقة بصاحبه، إذا أقررنا بأنه الفرد فهل له اللجوء للجهات القضائية المختصة للمطالبة به، وإذا كان المجتمع فمن يمثله أمام القضاء.

كما أن هذا الحق يحمل بين طياته بذور فناء باقي الحقوق الأخرى، فمن ثم يكون من الأسلم تناسيه، وعدم الإصرار على التنقيب عن عوامل وجوده، فمثلا الحق في العمل تهدده القيود والتدابير البيئية، التي تفرض على المصانع، وكذا بالنسبة للحق في الملكية تهدده تدابير نزع الملكية في بعض المناطق لإنشاء المحميات الطبيعية وكذا لمتطلبات التخطيط العمراني.

كما أن فكرة ذلك الحق تتعارض مع تعاليم الفن القانوني، التي تبصر بأنه من الأدق الكلام عن مصلحة وليس عن "حق الإنسان في البيئة"، لأن المصلحة هي عنصر في الحق وليست الحق ذاته، وهي لا تعتبر كذلك إلا إذا ساندها القانون([[60]](#footnote-60))، وبالنسبة لهذه الحجة فقد تم تبريرها على وجهين، أولها بأن هذا الحق لم يرد ذكره صراحة في الأعمال القانونية الدولية الأساسية المنظمة لحقوق الإنسان([[61]](#footnote-61))وبالتالي ليس هناك ما يدعو للجوء إلى طرق التفسير الموسع لنصوص تلك الأعمال باعتبار أن التعدي على البيئة وتلويثها بمثابة التعدي على الحق في الحياة والسلامة([[62]](#footnote-62)).

ثانيهما: إن غالبية الأعمال ما عدا أحكام الاتفاقيات المشار إليها، مجرد إعلانات أو عهود أو مواثيق، لا تتمتع إلا بقيمة أدبية، وبالتالي لا يمكن أن تكون منشئة "لحق الإنسان في بيئة نقية وسليمة".

أما بالنسبة للاتجاه المؤيد والمدافع عن وجود الحق في بيئة نقية وسليمة، فقد كان منطقه باعتباره حق من حقوق الإنسان، المتمثلة في تلك المطالب التي يتعين الوفاء بها لجميع الأفراد دون تميز بينهم سواء بسبب النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الأصل، بحكم كونهم بشرا وباعتبار أن وجودهم بهذه الصفة لا يتحقق إلا بذلك([[63]](#footnote-63)).

وعلى اعتبار أن الاعتراف بهذا الحق إنما يرمي إلى تحقيق غاية عالمية تتمثل في حماية الإنسان، بتوفير وسط ملائم لحياته وتنمية شخصه، ويتأكد ذلك بالنظر للحالة التي آلت إليها البيئة، وهو أحد الحقوق المكملة لحقوق الإنسان التقليدية، ذلك أن الاحتجاج بعدم وضوح مضمون هذا الحق غير صحيح، لأن مضمونه يتعلق "بنوعية الحياة" اللازمة لإشباع الحاجات الضرورية للإنسان، وتوفير العيش له بكرامة وتنمية المتناسقة، ولا يمكن أن نضمن هذا الحق إلا بالمحافظة على النظم الإيكولوجية والتوازن البيئي، وصيانة وتنميته العناصر والمواد الحية وغير الحية للطبيعة، بالإضافة لكونه حق جديد نتيجة لحداثة ظهور، المشكلات البيئية([[64]](#footnote-64)).

أما بخصوص صاحب الحق فهو الإنسان سواء كان منفردا أو انظم لغيره، كما أنه من غير المستساغ القول بأنه يهدد حقوق الإنسان المعترف بها قانونا، فالحق في البيئة السليمة يبدو وكأنه وعاء لتلك الحقوق، فلا قيمة لعديد من الحقوق ما لم تتوفر البيئة النقية التي تثريها وتهيئ ممارستها فتحسين بيئة العمل وتنقيتها من كافة العوامل التي تمس بها، كالفساد الكيميائي أو الضوضاء تعزز الحق في العمل، وكذلك بالنسبة لحق الملكية حيث تدعمه تدابير التخطيط العمراني والحفاظ على الطابع الجمالي في مواصفات البناء وحماية الجيران من مضار الضوضاء أو حجب الرؤية([[65]](#footnote-65)).

كما أن عدم النص الصريح على هذا الحق في الإعلانات والوثائق الدولية لتقرير الحقوق، كان نتيجة لعدم ظهور المشكلات التي تهدد البيئة بالصورة التي هي عليه الآن، لأن الملاحظ للجهود الدولية يجدها كثيرة، نذكر منها الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1969 حول التقدم، حيث نص في الماد 13 منه على انه يجب أن يحقق التقدم والإنماء الاجتماعي، الأهداف الرئيسة التالية: حماية البيئة البشرية وتحسينها، وما جاء به الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982 في المادة الأولى منه: «للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية، وعلى الإنسان واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية»([[66]](#footnote-66)).

بالإضافة لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد في ستوكهولم 1972 حيث نص المبدأ الأول منه على أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة وبرفاهية،وهو يتحمل كامل المسؤولية في حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية، والذي انقسم الفقه بشأن قوته الإلزامية بين معتبر له مجرد وثيقة ليس لها قوة إلزامية ومنهم الأستاذ الفقيه "ستارك" Sterk "([[67]](#footnote-67))، وبين مقر بالقوة الإلزامية لهذا الإعلان وعلى رأسهم الفقيه Gormley([[68]](#footnote-68)) .

وفيما يتعلق بعدم إلزامية النصوص الخاصة بالمواثيق والإعلانات كمبرر يحول دون الاعتراف بالحق في بيئة نقية، فإنها ساهمت بشكل واضح في تأكيد هذا الحق، وفي حث الدول على أن تولي الحماية البيئية أولوية خاصة([[69]](#footnote-69)).

وبالإضافة للجهود الدولية،وعلى المستوى الإقليمي كان الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام 1981 مقرا بحق الإنسان في البيئة، حيث جاء في المادة 24 منه أن: "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية ومتكاملة وملائمة لتنميتها"،وعلى مستوى القارة الأمريكية أعلنت المادة 11 من البرتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية بشان حقوق الإنسان، المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988 أن: " لكل إنسان الحق في العيش في بيئة سليمة"([[70]](#footnote-70))، وفي القارة الأوروبية كان اتفاق« Aarhus »  ناصا في ديباجته أن "لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة سليمة تضمن صحته ورغد عيشته "، بينما تفرض المادة الأولى منه على الدول الأعضاء حماية حق كل إنسان في الأجيال الحالية وفي الأجيال القادمة، في أن يحيا في بيئة نظيفة تؤمن له الصحة ورغد العيش([[71]](#footnote-71)).

كما أن قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يقر بحق المواطن الأوروبي في بيئة نقية وسليمة باعتبارها أحد الحقوق الجوهرية الوارد النص عليها في الوثائق والاتفاقيات الموقعة من قبل الإتحاد الأوروبي([[72]](#footnote-72)).

مما سبق نقول أن الحق في البيئة، أصبح بمثابة الحق الإلزامي الوارد في مختلف التشريعات وبالأخص الأوروبية التي أفردت غالبيتها لهذا الحق أجزاء خاصة بالقوانين أو خصصت لها قوانين وتشريعات مستقلة تنظمها وتبين الجزاءات المترتبة عن المساس بهذا الحق، وقد حذت حذوها الدول العربية، وكل هذا ناتج من مؤتمر استوكهولم وما نتج عنه من توصيات وقرارات التي تعد بداية مرحلة جديدة من الاهتمام الدولي بالإنسان وإدراك الأخطار التي باتت تحدق به([[73]](#footnote-73)) .

وبالمقابل لهذا الحق، هناك واجب المحافظة على البيئة، ففي نطاق السيادة الإقليمية لكل دولة، تعد البيئة وموردها وثرواتها تراث مشتركا، وعليه يلزم الأفراد والدولة على تحقيق الحماية والصيانة له، وفيما يتعلق بالإطار القانوني والفلسفي لهذا الواجب، بحيث أعتبر الإنسان بمثابة الخادم والراعي لها، ويقع على عاتقه حماية "حقوق الأجيال"، على اعتبار أن البيئة ليست ملكا لجيل معين، بما يفرض على الإنسان أن يراعاها ويصونها بما يكفل حمايتها في صورتها النقية، حتى تنتفع بها الأجيال المستقبلية.

الفرع الثاني

الاعتراف الدستوري لحق الإنسان في بيئة نقية

يقصد بالأساس الدستوري للحق، أن يكون مكرسا في الوثيقة الدستورية الصادرة عن السلطة التأسيسية([[74]](#footnote-74))، الأصلية التي وضعت الدستور، ثم توضع القواعد التفصيلية له بموجب التشريع.

ويقترب مفهوم الأساس الدستوري للمفهوم الشكلي للدستور، الذي يعتبر القواعد الدستورية مقتصرة على تلك المذكورة بالدستور فقط، ومن خلال هذا المفهوم نجد منهجين في تقرير حق الإنسان في بيئة نقية، إما أن يكون ذلك بصيغة صريحة، وإما بطريقة ضمنية يمكن استنتاجها من خلال بعض النصوص الدستورية، وذلك على الوجه التالي:

تعد الحماية الدستورية للحق في البيئة ذات أهمية، سواء على مستوى التشريع أو القضاء لأن عمل المشرع سيكون خاضعا لقيد دستورية البيئة باعتبارها حقا من حقوق المواطن، ولا يقتصر الأمر على التشريعات البيئية الخاصة، بل يمتد ليشمل التشريعات الأخرى التي لها تأثير على البيئة مثل التشريعات الاقتصادية والصناعية والزراعية.

وفي هذا السياق نجد الدستور الفرنسي من بين الدساتير التي اعترفت بالحماية لهذا الحق بشكل موسع، وذلك عن طريق وضع أحكاما شاملة متضمنة الأسس الجوهرية لقيامه ولا نعدم وجود دساتير أخرى انتهجت نفس النهج ومثال على ذلك الدستور البرازيلي والذي يسبق تاريخيا النص الفرنسي([[75]](#footnote-75)).

ودخول مسألة حق الإنسان في بيئة نظيفة في الدستور الفرنسي،كان بالقانون الدستوري 205-2005 الصادر بتاريخ 01 مارس 2005، إلا أنه سبقه إعداد ميثاق سنة 2004، وكان مسبوقا بدوره بالعديد من المشروعات في سنة 1972، 1978، 1981، وكان هذا الأخير هو المشروع الأقرب له المعد من قبل وزارة البيئة، والمعلن عنه من قبل الرئيس فرانسوا ميتران أثناء حملته الانتخابية لرئاسة فرنسا([[76]](#footnote-76)).

إذ وبمناسبة العيد الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 08 ديسمبر 1998 أعلن الرئيس شيراك أن الفرد يتمتع بحق في البيئة النقية([[77]](#footnote-77)).

وفي 03 ماي 2001 أعلن عن رغبته في تقنين هذا الحق في شكل ميثاق يسند للدستور الفرنسي الصادر سنة 1958([[78]](#footnote-78))، وفي سبيل منح القيمة الدستورية لهذا الحق تم تشكيل لجنة لإعداد هذا الميثاق في 26 جويلية 2002([[79]](#footnote-79))، وبعد إعداده ومروه عبر العديد من المراحل لإقراره، جاءت المرحلة الأخيرة،وهي موافقة البرلمان على هذا المشروع، تمهيدا لجعله أحد مكونات الكتلة الدستورية الفرنسية([[80]](#footnote-80)) .

ولإدراج هذا الميثاق ضمن الدستور ذهب البعض للمناداة بصياغة باب مستقل تحت مسمى "الميثاق الدستوري" إلا أنه تم وضعه ضمن مقدمة الدستور لإحداث التوافق بينه وبين المقدمة لاحتوائها على نصوص تاريخية كإعلان 1789، ومقدمة دستور 1946 إضافة للحقوق الجديدة الواردة بهذا الميثاق هذا من جهة([[81]](#footnote-81))

ومن جهة ثانية فإن إدخال الحق في بيئة نظيفة، ضمن الحقوق المنصوص عليها دستوريا كان ضروريا لإحداث التوافق بين القانون الفرنسي والقانون الدولي والأوروبي، الذين يعترفان بالحق في البيئة([[82]](#footnote-82))

حيث تضمن هذا الميثاق، بعد مقدمة تحتوي على مبادئ عامة لا تتضمن أي قواعد محددة، عشرة مواد تقنن الحق في البيئة، والتزامات كل من الفرد والدولة في اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها حيث نصت المادة الأولى على حق فردي في الحياة في بيئة متوازنة تتجاوب مع المقتضيات الصحية([[83]](#footnote-83))، والمادة الثانية على واجب كل شخص في القيام بدوره في الحفاظ على البيئة وتحسينها([[84]](#footnote-84)) ويؤكد مضمون المادة الثالثة ذلك، إذ نصت على واجب كل شخص وفقا للشروط التي يحددها القانون في وقاية البيئة من الاعتداءات التي تنال منها أو التقليل من نتائجها على الأقل([[85]](#footnote-85)).

وتفرض المادة الرابعة على كل من أحداث ضررا بالبيئة بالمساهمة في إصلاح الضرر طبقا للشروط المحددة قانونا([[86]](#footnote-86))، أما المادة الخامسة فإنها تلزم السلطات العامة، حيث يحدث ضرر بالبيئة حتى وإن كان غير مؤكد بالنظر إلى حالة المعرفة العلمية والفنية المتوافرة، باتخاذ إجراءات مؤقتة ومناسبة بالتطبيق لمبدأ الحيطة أو الحذر بهدف الحيلولة دون حدوث الأضرار من جانب، واتخاذ إجراءات بقصد تقويم المخاطر المصاحبة من جانب آخر([[87]](#footnote-87)).

وبغرض تعميق هذا الحق، ألزمت المادة السادسة السلطات العامة عند تقريرها للسياسة العامة، بضرورة تشجيع التنمية المستدامة، والتوفيق بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي([[88]](#footnote-88))، وعزز حق الفرد في بيئة نقية حينما قررت المادة السابقة أحقية كل شخص في الوصول إلى المعلومات البيئية التي تحوزها السلطات العامة، وفي المشاركة في إعداد القرارات العامة المؤثرة في البيئة، لأنه من خلال هذا الحق يمكن اللجوء للقضاء وكذا مخاطبة السلطات العامة وإلزامها بتقديم المعلومات المتعلقة مباشرة بالبيئة([[89]](#footnote-89)).

أما المادة الثامنة فتتضمن على وجوب إسهام التعليم والتثقيف في مجال البيئة في ممارسة الحقوق والواجبات المحددة في هذا الميثاق، والمادة التاسعة أشارت لواجب البحث والاكتشاف للمساهمة في المحافظة على البيئة والارتقاء بها، فيما تنص المادة العاشرة على استلهام الميثاق للأنشطة الأوروبية والدولية لفرنسا([[90]](#footnote-90)).

ويلاحظ على النصوص الثلاثة السابق ذكرها بأنها لا تدخل في إطار النصوص المتضمنة لأحكام قانونية، محددة بل تدخل في إطار النصوص الموجهة لنشاط المشرع في مجال حماية البيئة كما يشير الفقه([[91]](#footnote-91)) .

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد نص بصفة صريحة ومباشرة على هذا الحق، خلافا لبعض الدساتير التي خصصت نصوص مفردة، فتارة تعطي وصفا لحماية البيئة بمثابة الحق وأخرى بمثابة الواجب الذي يقع على عاتق الفرد أو الدولة([[92]](#footnote-92)).

فعلى سبيل المثال ورد بالدستور اليوغسلافي الصادر في ديسمبر 1974 في الجزء الثاني، النظام الاجتماعي الباب الأول: النظام الاجتماعي والاقتصادي "المادة 78 فقرة1: على كل العمال والمواطنين في مؤسسات العمل والمؤسسات السياسية والاجتماعية... ينبغي أن يكون لديهم حق وواجب لتدعيم الظروف للمحافظة وتحسين القيم, الطبيعية، والتي من صنع الإنسان في البيئة الإنسانية ومنع أو إزالة أي نتائج ضارة بالهواء والماء والتربة والتلوث الضوضائي، وما شابه ذلك والذي من شأنه أن يعرض هذه القيم للخطر،ويهدد صحة وحياة الشعوب" كما ذكر الدستور اليوناني الصادر في مارس 1976 في الباب الثاني، الحقوق الفردية والاجتماعية، في المادة 24 " حماية البيئة الطبيعية والثقافية يعتبر واجب على الدولة يجب القيام به"([[93]](#footnote-93))

ونجد الدستور الهندي قد قرر أن حماية البيئة ليست حق فحسب بل هي واجب يقع على عاتق الفرد وكذلك الدولة ومختلف هيئاتها ومؤسساتها، حيث نص على ذلك المادة 51 فقرة1(جـ) من تعديل 1976([[94]](#footnote-94)).

أما بالنسبة للحماية الضمنية للبيئة، فإنها قد تقرر في بعض الدساتير دون النص عليها صراحة وإنما يمكن التوصل إليها من خلال استنباطها من روح النص على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وكذا المقومات الأساسية التي يكرسها الدستور([[95]](#footnote-95)).

ومن الدساتير التي انتهجت الحماية الضمنية، الدستور الإيطالي الذي أعتبر أن الصحة من الحقوق الأساسية للأفراد و أوجب على الدولة رعايتها، إذ كثير من المحاكم الدستورية استخلصته من تفسير النصوص الدستورية التي تتعلق بالحق في الحياة وفي الرعاية الصحية.

وبالرغم من تشريع الجزائر للعديد من القوانين بعد مؤتمر استوكهولم، إلا أننا نجد أن الدستور جاء خاليا من أي نص صريح على حق الإنسان في بيئة نقية، ويمكن القول أنه يمكن استخلاصها من النصوص المتعلقة بالسلامة البدنية والمعنوية » المادة 35 دستور، بالإضافة لواجب الرعاية الصحية(54)«.

وعليه كان من الأفضل أن يتم إدراج الحق في بيئة نقية ضمن أحكام الدستور، ويكرس مثله مثل باقي الحقوق الأساسية للإنسان.

المبحث الثاني

مفهوم التلوث

يكتسي تحديد مفهوم التلوث أهمية بالغة و بالأخص إذا ما اعتبرناه بأنه يمثل صورة للضرر البيئي، وعليه فانه من الضروري تعريف التلوث ، بالإضافة للإشارة لأنواعه و الفرق بينها ، دون ان نغض الطرف على الآثار الوخيمة التي يلحقها بالبيئة، وخير مثال على ذلك واقع التلوث بالجزائر وهذا عن طريق الاستناد للتقارير البيئية.

المطلب الأول

تعريف التلوث

للتلوث العديد من التعريفات، إذ يكون من الأفضل البدء بالتعريف اللغوي، ثم التعريف الاصطلاحي وهذا كمحاولة للوصول إلى التعريف الذي استقر عليه القانون.

الفرع الأول

تعريف التلوث لغة

جاء لفظ التلوث في كتب اللغة يحمل العديد من المعاني، ومنها الطي واللّي، والشر، والجراحات والمطالبات بالأحقاد وتمريغ اللقمة، وجاء بمعنى الحمق والبطء، والاسترخاء والقوة([[96]](#footnote-96)).

وتدل كلمة التلوث على الدنس، والفساد والنجس، وهي مشتقة من فعل لوث بمعنى لوث الشيء، واللوث بالفتح يعني البنية الضعيفة غير الكاملة ، ومنه قيل للرجل الضعيف العقل ألوث، وفيه لوثة بالفتح أي حماقة، واللوثة بالضم الاسترخاء، والحبسة في اللسان([[97]](#footnote-97)).

وتشير المعاجم اللغوية إلى أن التلوث يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه، فيقال لوث تعني التلطخ، ويقال تلوث الطين بالتبن، والحصى بالرمل، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها([[98]](#footnote-98)).

وتلوث بفلان رجاء منفعة، أي لاذ به، وتلبس بصحبته، ويقال التأثت عليه الأمور أي التبست، والتأث في عمله أي أبطأ، وجاء في المعجم الوجيز أن المقصود من التلوث، هو خلط الشيء بما هو خارج عنه، فيقال لوث الشيء بالشيء أي أخلطه به ومرسه ولوث الماء أي كدره، وتلوث الماء والهواء ونحوه أي خالطته مواد غريبة ضارة ([[99]](#footnote-99)).

كما ورد في مختار الصحاح، لوث ثيابه بالطين تلويثا أي لطخها،ولطخ الماء أيضا كدره ([[100]](#footnote-100))،وعليه يدل لفظ التلوث على تغيير الحالة الطبيعية للأشياء، بخلطها بما ليس من ماهيتها أي بعناصر غريبة عنها فتكدرها، أي يغير من طبيعتها ويضرها، بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة لها ([[101]](#footnote-101)).

والمستفاد من ذلك أن كلمة التلوث تعني أن يختلط الشيء بغيره الغريب، فيكدره ويجعل منه شيئا ضارا، والتلوث في اللغة صنفان، تلوث مادي وتلوث معنوي، ويقصد بهما ما يلي:

التلوث المادي:

وهو اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة، يقال لوث التبن بالقش، أي أخلطه بالأعشاب الكليئة، ولوث الماء بالطين أي كدره ، والتأث بالدم أي تلطخ به.

التلوث المعنوي:

كأن تقول تلوث فلان لفلان رجاء منفعة أي لاذ به، والتأثت عليه الأمور أي التبست، وفلان به لوثة أي جنون، ويمكن القول أن التلوث بشقيه المادي والمعنوي يعني فساد الشيء أو تغير خواصه([[102]](#footnote-102))

أما بالنسبة للقرآن الكريم، لم ترد كلمة تلوث، بلفظها، ولكن بمفهومها اللغوي الذي سبق الإشارة عليه، وعبر القرآن عنها بلفظة "الفساد" من ذلك قوله تعالى: »وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد«([[103]](#footnote-103))، وقوله تعالى كذلك »كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين«([[104]](#footnote-104)).

ويعد الفساد نقيض الصلاح، ويقصد به التلف والعطب والخلل، والمفسدة الضرر وفسدت الأمور أي اضطربت وأدركها الخلل، وتلوث البيئة هو إفساد لها، لأن تلوث الماء أو الهواء بمواد غريبة عنها وضارة لا شك أنه يحولها لمواد فاسدة تضر بصحة الإنسان وحياته، وليس كل فساد للبيئة هو تلوث، وعليه فالمعنى جاء واسعا يشمل التلوث والتدهور، البيئي من ذلك الإفساد عن طريق القضاء على الكائنات المحظور صيدها، لإمكانية انقراضها، وتخريب الغطاء النباتي كقطع الأشجار للاستهلاك الإنساني أو لتوسيع المناطق الزراعية...الخ، وبالتالي نقول أن لفظ التلوث قاصر على أن يلم بجميع صور الأضرار بالبيئة على عكس لفظ الإفساد الذي ورد بالقرآن الكريم([[105]](#footnote-105)).

أما في اللغة الإنجليزية يستخدم لفظ «Pollution» في غالب الأحيان للدلالة على حدوث التلوث، كما يعبر الفعل "Pollute "عن فعل التلويث وعن عدم الطهارة والتدنيس وإساءة الاستعمال([[106]](#footnote-106))، ويدل كذلك على الغش والنجاسة والقذارة والبذاءة والإغلال والوسخ والشائبة، وكذلك على التلطيخ والتعفن([[107]](#footnote-107)).

وفي اللغة الفرنسية يعني " Pollution " التلويث والتدنيس والتنجيس([[108]](#footnote-108)).

وهو من الفعل "Polluer" الذي يشير للتدهور وعدم النظافة([[109]](#footnote-109)) .

نلاحظ أن مفردات اللغة الفرنسية والإنجليزية، تدل على معنى ضيق بالمقارنة مع اللغة العربية، خاصة إذا قارناها مع مفردات القرآن الكريم، الذي جاء يحمل لفظ الفساد وهو معنى واسع وشامل، إذ جاءت قاصرة الدلالة على كل ما يؤدي لعدم الإصحاح والفساد، ويمكن القول في هذا الصدد أنها قريبة جدا لمدلول التلوث الذي نحن بصدد التعريف به .

الفرع الثاني

 تعريف التلوث اصطلاحا

بغرض الوصول لتعريف اصطلاحي للتلوث يتميز بالشمولية، حاولنا في هذا الصدد أن تربطه ببعض التعريفات العلمية ثم انتقلنا للتعريفات القانونية، وكذلك التعريفات الفنية والتي تتميز ببعض الخصوصية.

حيث عرف التلوث بأنه: » أي تغير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز، يؤدي لتأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى«، وعرف كذلك بأنه: »كل ما يؤدي نتيجة التكنولوجيا المستخدمة إلى إضافة مواد غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل كمي، يؤدي للتأثير على نوعية الموارد وعدم ملائمتها، وفقدانها خواصها، أو تؤثر على استقرار تلك الموارد«([[110]](#footnote-110)).

أشار تعريف آخر بأنه: » التغيير الكمي والكيفي لمكونات البيئة، سواء الحية أو غير الحية على أن يكون هذا التعبير خارج مجال التذبذبات الطبيعية لهذه المكونات، بحيث يؤدي هذا التغير لحدوث اختلال في اتزان البيئة الطبيعية« والتذبذبات التي تحدث لجماعة من الكائنات الحية تعرف بأنها: » سلسلة متواصلة من الزيادة والنقصان في عدد أفراد هذه الجماعة، التي قد تكون موسمية أو غير موسمية«([[111]](#footnote-111)).

ما يلاحظ على هذه التعريفات وعلى عموم التعريفات العلمية، أنها تدور حول كمية المواد الملوثة ودرجة تركيزها،وكيفية تفاعلها مع الوسط البيئي، بما يؤدي لحدوث أضرار بالكائنات الحية، وغير الحية،مع التغير الفيزيائي والبيولوجي([[112]](#footnote-112)).

ووجه الاختلاف بين التعريفات السابق ذكرها، أن التعريف الأول جاء دقيقا نوعا ما، لإشارته لمؤثرات التلوث على الصحة والإنسان والموارد، أما التعريف الثاني جعل التلوث يحصل نتيجة الاستخدامات التكنولوجية فقط، وهذا غير صحيح لأنه قد يحدث لأسباب أخرى، وقصر التأثير السلبي على الموارد فقط، وهو حال التعريف الأخر الذي جعل التأثير على الكائنات الحية ودورتها الطبيعية فقط.

ومن الناحية القانونية يرى العديد من فقهاء القانون أنه من الصعب وضع تعريف علمي دقيق وواضح للتلوث([[113]](#footnote-113))، لأنه مفهوم يغلب عليه طابع المرونة، دون أن نذكر وجود تعريف صادف رواجا لدى الكثير من فقهاء القانون لتميزه بالاتساع، وشمول جل عناصر التلوث([[114]](#footnote-114))،حيث ورد ضمن وثائق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأن التلوث هو »إدخال الإنسان مباشرة أو بطرق غير مباشر لمواد أو لطاقة في البيئة، والذي يستتبع نتائج ضارة، على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر،ويضر بالمواد الحيوية وبالنظم البيئية، وينال من قيم التمتع بالبيئة، أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط«([[115]](#footnote-115)) وعليه يمكن أن نقول أن التعريف الدقيق للتلوث، يجب أن يشتمل على ما يلي:

1) إدخال عوامل ملوثة للوسط البيئي:

لأنه حتى يتحقق التلوث المعتبر قانونا يجب إدخال مواد أو طاقة في الوسط البيئي سواء كانت في صورة صلبة أو سائلة أو غازية، أو كانت في شكل حرارة أو إشعاع، بحيث يؤدي ذلك لتغير البيئة، أو الوسط الطبيعي المائي، الهوائي، البري، هذا التغير الذي تبدأ معالمه باختلال التوازن الفطري، أو الطبيعي بين عناصر البيئة ومكوناتها، باختفاء بعضها، أو قلة نسبها إذا ما أجرينا لها مقارنة مع ما كانت عليه في حالتها الأولى، أو بالتأثير على نوعية العناصر أو خواصها([[116]](#footnote-116)).

2) أن تتسبب هذه العوامل في حدوث ضرر للبيئة أو احتمال حدوثه:

لأن مجرد إدخال عوامل ملوثة إلى الوسط البيئي، ليس كافيا للقول بوجود تلوث معتبر قانونا وإنما يجب أن تتسبب هذه العوامل في حدوث ضرر محقق بالبيئة، أو على الأقل احتمال وقوعه إذ العبرة بنتيجة الإدخال وهي الإضرار بالبيئة أو بالكائنات الحية وغير الحية،خاصة إذا علمنا أنه يمكن إدخال عوامل ملوثة للوسط البيئي ولكن ليس بقصد الإضرار، و إنما يكون بنسب محدودة لمقاومة الكائنات الضارة مثلا التي تؤثر على الإنتاج، ويكفي أن تكون هذه الأضرار احتمالية الحدوث في المستقبل والتي تقدر حسب الأحوال والقرائن([[117]](#footnote-117)).

3) أن يكون إدخال العوامل الملوثة بفعل شخص قانوني:

لأن القانون يخاطب الأشخاص، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين([[118]](#footnote-118))، أي سواء إنسان أو شخص معنوي كالشركات والمؤسسات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو العامة([[119]](#footnote-119))، وهو ما يعبر عنه بيد الإنسان "Acts of man" كالتفجيرات النووية وأدخنة المصانع.

بيد أنه قد تكون يد القضاء والقدر "Acts of God" وهذا بفعل الظواهر الطبيعية كالعواصف، والبراكين والزلازل والفيضانات، وبالرغم من خطورة هذا التلوث على التوازن البيئي، إلا أنه ذهب البعض إلى هذا النوع من التلوث لا يمكن أن يدخل ضمن المعنى القانوني أو التنظيم القانوني للتلوث، على أساس أن هذا التنظيم لا يتعلق إلا بأضرار التلوث الناتجة عن تدخل الأشخاص([[120]](#footnote-120)).

يمكن القول أنه حتى لو سلمنا بقيام المسؤولية مهما كان نوعها، عن إدخال العوامل الملوثة والمضر بالبيئة، التي تكون بفعل الأشخاص فحسب، فمن غير المنطقي أن نخرج التلوث الناتج عن الظواهر الطبيعية من المفهوم القانوني للتلوث، لأنه يصلح لأن يكون محلا لذلك من خلال الالتزامات التشريعية الملقاة على عاتق الدولة سواء على مستوى القانون الداخلي بمواجهة الكوارث الطبيعية أو على مستوى القانون الدولي من خلال ما تفرضه الاتفاقيات الدولية من التزامات على الدول الموقعة عليها.

وبالنظر للتشريعات البيئة نجد تعريف المشرع المصري للتلوث البيئي في الفقرة 07 من المادة الأولى من قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994 بأنه *»كل تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية«،* ويلاحظ على هذا التعريف أنه جاء قاصرا خاصة إذا كنا بصدد الحديث عن المسؤولية والمتسبب فيها.

أما المشرع التونسي عرف التلوث في المادة 02 من قانون رقم 91لسنة 1983، المتعلق بالبيئة بأنه: *»إدخال مواد ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية «*، ويلاحظ على هذا التعريف التوسع من خلال اعتبار التلوث إدخال أي مادة ملوثة من أي نوع وبأي طريقة في المحيط دون أن يشترط أنها ضارة بالإنسان أو الكائنات الحية وسواء أخلت بالتوازن البيئي أم لا مفترضا أن كل ملوث لا بد من الحماية منه.

وبالنسبة للمشرع الجزائري، أورد في نص المادة 04 فقرة 08 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تعريف للتلوث بأنه: *»هو كل تغبير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة،وسلامة الإنسان والنبات والحيوان، والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية«.*

كما أنه أشار لبعض التعريفات الخاصة أو الفنية لكل من التلوث المائي والجوي في نفس المادة في الفقرتين 09 و10 على التوالي، حيث عرفت الفقرة 09 تلوث المياه بأنه »*إدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء،وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان،وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال الموقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه «.*

وعرفت الفقرة 10 من نفس المادة التلوث الجوي بأنه: »إدخال أي مادة في الهواء أو الجو، بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي«.

وجاء في الفصل الثاني من القانون 03/10،مقتضيات حماية الهواء والجو طبقا لنص المادة 44، بأن التلوث الجوي يحدث بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المعلقة، مواد من طبيعتها تشكيل خطر على صحة البشرية، والتأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون، بالإضافة للإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية، وتهدد الأمن العمومي وكذا إزعاج السكان وإفراز روائح كريهة شديدة، والإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية، وتشويه النباتات، والمساس بطابع المواقع، بالإضافة لإتلاف الممتلكات المادية.

وما يمكن ملاحظته من نص المادة الرابعة فقرة08 من القانون 03/10 أن المشرع الجزائري قد وفق عند تعريفه للتلوث، إذا جاء التعريف شاملا لكل العناصر المؤدية لحدوث التلوث، من تغيير البيئة أو الوسط الطبيعي حيث نص بأنه »كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة « وثانيها وجود يد خارجية وراء هذا التغيير بنصه، "يتسبب فيه كل فعل" إذا جاءت العبارة مطلقة سواء كان التغيير بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان، وأخيرا إلحاق أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة وفقا لعبارة يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.

المطلب الثاني

أنواع التلوث وآثاره

تعاني البيئة من العديد من المشاكل وهذا كانعكاس للصور المتعددة للتلوث ,و قد يرجع هذا التعدد لتعدد في المسببات , وافرز هذا التلوث العديد من الأمراض التي قد نعجز عن حصرها في ظل التطور الصناعي و التكنولوجي و الذي لم تسلم منه حتى الجزائر.

الفرع الأول

 أنواع التلوث

قسم التلوث لأنواع عديدة وهذا كل حسب وجهة نظره ورأيه، إلا أننا حاولنا ذكر أهم التقسيمات، والتي لا تعني وجود انفصال بينها، لأن التلوث ظاهرة عامة ومترابطة لا تتجزأ وما اللجوء لهذه التقسيمات إلا بفرض البيان التفصيلي لهذه التقييمات إلا بغرض البيان التفصيلي لهذه المشكلة الإنسانية،وهو ما نتطرق إليه على الوجه التالي:

أولا تقسم التلوث وفقا لدرجة وظروف نشأته:

إذا نظرنا للتلوث من حيث درجته وشدته، يمكن إيجاد ثلاثة أنواع من التلوث وهي التلوث المقبول، الذي يقع في نطاق القدرة البيئية على استيعابه أو احتوائه ولا يشكل خطرا على الكائنات الحية، وقد تكون تلك الدرجة مقبولة وضرورية للمحافظة على التوازن البيئي، ويليه التلوث الخطر وهو ما يتجاوز القدرة الاستيعابية للبيئة، وكان ظهور هذا التلوث بظهور الثورة الصناعية بأوروبا، وما ينتج عنها من استخدام مفرط للفحم، ونشير أن العالم استهلك خلال قرن واحد من سنة 1860 إلى غاية 1960 حوالي ما تم استهلاكه خلال السبعة قرون السابقة.

أما النوع الثالث فهو التلوث المدمر وهو أخطر أنواع التلوث، إذ يتعدى الحد الخطر على الوسط البيئي إلى الحد القاتل، مثاله تصنيف حادثة المفاعل النووي بمدينة تشرنوبيل بالإتحاد السوفيتي السابق في 26 أفريل 1886، وكذلك ما حدث لبحيرة أبري بالولايات م.أ. والتي أعلن علماء الحياة فيها أنها أصبحت ميتة بعد أن قضي على كل ما فيها من أحياء([[121]](#footnote-121)).

وفيما يخص الملوثات من ناحية ظروف نشأتها، هناك الملوثات الطبيعية التي تنتج عن مكونات البيئة ولا دخل للإنسان فيها، وتنتج من ظواهر طبيعية، كالغازات والأتربة والحمم البركانية وأكسيد النتروجين، الناتجة عن الشرارات الكهربائية عند حدوث البرق، وكذا حبوب اللقاح لبعض النباتات الزهرية والجراثيم([[122]](#footnote-122)).

ومنها ما يكون ناتجا من عمل الإنسان، وهو ما يطلق عليه الملوثات المستحدثة أي استحدثها الإنسان في البيئة، بسبب التقنيات والابتكارات والاكتشافات وكذلك ما ينجم عن النشاطات البشرية العادية في الريف والمدن من نفايات، والواقع يبين ما تساهم فيه الصناعات الحديثة من نسبة التلوث سواء في الهواء أو الماء وكذا الضوضاء، والنفايات الصلبة والسائلة وتأثيرها على البيئة([[123]](#footnote-123)).

ثانيا: تقسيم التلوث وفقا لطبيعة النشاط البشري ومسبباته:

ينقسم التلوث وفقا لطبيعة النشاط البشري إلى تلوث صناعي والذي يقترن بالتقدم الصناعي وظهور حركات التمدن، والدخول في التكنولوجيا زاد من حدة الملوثات وتنوعها من ملوثات غازية وسائلة ونصف صلبة وصلبة كما ظهرت الطاقة النووية وما ينجم عنها من تسرب إشعاعي والأكثر من ذلك التجارب النووية التي تجريها بعض الدول، علاوة عن الحوادث النووية المعلن عنها والغير المعلن([[124]](#footnote-124)).

والنرع الثاني من التلوث الذي يندرج ضمن التقسيم المذكور أعلاه هو تلوث البيئة الزراعية المترتب عن رغبة الإنسان في زيادة إنتاجية الأرض، مما دفع به للاستخدام المفرط للأسمدة الكيميائية والمبيدات والمخصبات، ما أدى للانعكاس السلبي على التربة.

وكذا الإفراط في صرف مياه الصرف الصحي، وصرف مياه المصانع في الأراضي الزراعية واستخدامها في الري،وقد انعكست آثار هذا التلوث على الهواء نتيجة لتبخر وتطاير المبيدات كما انعكس ذلك على الحبوب والفاكهة والخضر التي تغذت بهذه الملوثات .

أما النوع الثالث فهو تلوث البيئة البحرية وتعدد مصادر التلوث البحري بتعدد مظاهر الأنشطة الإنسانية التي تجري في البيئة، فقد ينشأ من أنشطة تجري في اليابسة أو في قاع البحر أو كنتيجة لإغراق النفايات والتخلص منها أو من أنشطة السفن،كما قد يأتي من الجو أومن خلاله([[125]](#footnote-125))، كما أنه قد يكون نتيجة للتصادم البحري بين السفن وناقلات النفط والمواد الخطرة([[126]](#footnote-126)).

وينقسم التلوث من حيث مسبباته إلى ملوثات بيولوجية،وهي الأحياء التي يؤدي وجودها في مكان أو زمان أو كم مناسب لحدوث أمراض للإنسان أو النبات والحيوان أو تتلف منشآت أقامها الإنسان([[127]](#footnote-127)).

وكذا الملوثات الكيميائية التي تتمثل في أكسيد النتروجين، وأكسيد الكبريت وأكسيد الكربون، وظاهرة الأمطار الحمضية،....الخ([[128]](#footnote-128)) ونتيجة لخطورة هذا التلوث بادرت الأمم المتحدة بنشر الحقائق والإرشادات أملا في تجنب الخسائر الناتجة على هذا التلوث وذلك باستخراج قائمة سوداء تحتوي على المواد الممنوع استخدامها كليا أو جزئيا، وأصدرت نشرة عرفت بإرشادات لندن من أجل تبادل المعلومات حول الكيماويات المتاجر بها عالميا لتنظيم العلاقة بين الدول المصدرة والدول النامية([[129]](#footnote-129)).

والنوع الثالث هو التلوث الفيزيائي أو الإشعاعي الذي يجد مصدره في الطبيعة، أو يكون ناتجا من فعل الإنسان([[130]](#footnote-130))، ضف لذلك التلوث الضوضائي وهو كل صوت غير مرغوب فيه أو مطلوب أو أي صوت عديم الفائدة ولا قيمة له، سواء كان صوت الطبيعة من حولنا أو الآلات في مصانعنا أو أدوات الانتقال والمواصلات في شوارعنا، أو أصوات أجهزة الإرسال في بيوتنا، أو كلام الناس وصياحهم من حولنا([[131]](#footnote-131)) هذا التلوث الذي قد يكون تلوثا ماديا أو تلوثا معنويا([[132]](#footnote-132)).

ثالثا: أنواع التلوث وفقا لدرجة التطور العمراني ووجهة النظر البيئة:

ينقسم التلوث وفقا لدرجة التطور العمراني لتلوث البيئة الحضرية، وتلوث البيئة الريفية أما من وجهة النظر البيئية، فملوثات لها قابلية للتحلل، وتشمل الملوثات التي يمكن أن تتحلل من تلقاء نفسها أو بوسائل ميكانيكية بسرعة مثل محطات معالجة الصرف الرئيسية، محطات معالجة القمامة ومخلفات الصرف الصحي هذا من جهة، ومن جهة ثانية ملوثات مقاومة للتحلل بحيث أنها لا تتحلل أو تحل ببطء شديد كالزئبق والرصاص والأكياس البلاستكية...الخ([[133]](#footnote-133))

الفرع الثاني

 آثار التلوث

يتسبب التلوث في آثار وخيمة على الصحة الإنسانية وعلى البيئة، وهو ما نولي شرحه على الوجه التالي:

فيما يخص التلوث الكهربائي، أثبتت مجموعة من الباحثين الأستراليين أن الأطفال المعرضون للمجالات الكهربائية أكثر عرضة لأمراض السرطان »اللوكيميا، سرطان العين، سرطان الجهاز التنفسي« ويؤدي لحدوث الأرق،وتشوه الأجنة والأمراض الجلدية، ومرض العين المسمى النجم الرمادي وإلى عقم الرجال([[134]](#footnote-134)).

وأكدت منظمة الصحة العالمية أن التلوث الضوضائي، يسبب الإرهاق الجسدي والنفسي والضغط والتوتر والقلق العصبي، ويؤثر على صحة الجنين في بطن أمه كما يؤدي حاسة السمع والدورة الدموية،ويسبب أمراض القلب، وضغط الدم([[135]](#footnote-135)).

كما يسبب القرحة المعدية واختلال الغدة الدرقية، وارتفاع نسبة السكر في الدم، وعمى الألوان وانخفاض حدة الابصار، والإضرار بالكبد والكلى والصداع، وقد يصل لحد انفجار الرئتين وتوقف القلب([[136]](#footnote-136)).

أما التلوث الغذائي، فلا أحد ينكر أنه يتسبب في هلاك العديد من أبناء المجتمع، في حالة ما إذا كانت الأطعمة أصيبت بمادة شديدة السمية أو تلفا شديدا، إذ يؤدي التلوث الغذائي ببعض البكتيريا في كثير من الحالات للموت، كالتسمم الناتج عن مخالطة الغذاء لبعض الملوثات الجرثومية مثل بكتيريا السلامونيلا التي تسبب التيفوئيد، كما يحدث صعوبة في البلع والكلام وشلل في عضلات التنفس والحساسية بالجلد، الأزمات الصدرية([[137]](#footnote-137)).

أما الأضرار غير المباشرة التي تكون على المدى الطويل، نذكر منها الآثار الضارة الناتجة عن استخدام الصبغات الصناعية في الغذاء، وتلوث الغذاء بالمبيدات الزراعية، وما يحدثه من أورام سرطانية والطفح الجلدي، والخمول وخلل الأحماض النووية، وما يسببه تلوث الغذاء بالرصاص من مغص دائم بالبطن، وشلل باليدين والقدمين ولدى السيّدات الإجهاض والعقم، وسرطان الحنجرة والثدي والمبايض وسرطان الدم([[138]](#footnote-138)).

وتتأثر صحة الإنسان بشكل أكبر عند تعرضه للإشعاعات النووية، دون الاستهانة بتلك الصبغة، إذ تؤدي على المدى الطويل للاضرار بصحة الإنسان وفقا لما جاء في الإحصائية التي قامت بها اللجنة الدولية للحماية من الإشعاع C.I.P.R أن احتمال الإصابة بالسرطان نتيجة التعرض لجرعة ضعيفة من الإشعاع يظل قائما حتى عندما تكون الجرعة الممتصة لا تزيد عن سم واحد([[139]](#footnote-139))

ويخل التلوث النفطي بالوسط الطبيعي للمياه، والبيئة البحرية بصفة خاصة لأنه يؤثر على الأحياء البحرية ويجعلها غير صالحة حتى للاستخدام البشري، كنتيجة لحيلولة النفط دون تجدد الأكسجين، كما يظهر النفط في مذاق الأسماك ورائحتاها والطيور التي تفقد مناعتها من برودة الماء نتيجة تلوث ريشها، ويؤثر سلبا على حركة السياحة والإتجار، وينقص معدل الإخصاب والنمو للنباتات البحرية([[140]](#footnote-140)).

وتسبب الغازات الملوثة كأول أكسيد الكربون الاختناق نتيجة الحيلولة دون إمداد الجسم بالأكسجين، والصداع وتشوه الأجنة وتسمم النباتات وتخريب الأبنية، كما يقل إنتاج المحاصيل الزراعية في حالة تعرضها لجرعات كبيرة من غاز ثاني أكسد الكربون، وأكسيد الكبريت، الذي يؤثر على جهازي الشم والتنفس، وانخفاض نسبة مقاومة الجسم للأمراض، ويذيب الرخام ويتسبب في تآكل الحديد والصلب([[141]](#footnote-141)) ويصيب الإنسان بأمراض خطيرة في حالة استنشاقه للأمنيوت([[142]](#footnote-142))

وتتسبب حراشيف الحشرات لإلتهاب العينين والأذن والجيوب الأنفية، وإذا كان الهواء محملا بعضويات الدرن يترتب عنه مرض الدرن الرئوي، ويؤثر الغبار المترسب على أوراق النبات لسد ثغوره،وبالتالي يقلل القدرة على إمداد الطبيعة بحاجتها من الأكسجين وامتصاص ثاني أكسيد الكربون من الجو([[143]](#footnote-143)).

وتشكل النفايات والفضلات تهديدا كبيرا للبيئة، لما لها من انعكاسات سيئة على الصحة العامة والنواحي النفسية والجمالية لدى المواطن، وما تسببه من كساد اقتصادي نتيجة الإضرار بالمحاصيل ومصادر المياه، وتعد عاملا مساعدا لتكون الحشرات الضارة والناقلة للأمراض،وهناك بعض النفايات الخطرة التي تؤدي لأمراض الفشل الكلوي، وأمراض القلب والسرطان وغيرها من الأمراض الفتاكة([[144]](#footnote-144)).

ومهما حاولنا ذكر العديد من آثار التلوث، إلا أنه يبقي من العسير تعداد كافة الأضرار التي يسببها، وهذا لفداحة المشاكل التي يثيرها وتعددها.

الفرع الثالث

تأثير التلوث في الجزائر

تنقسم المشاكل البيئية في الدول العربية لفئتين وهما:

شح الموارد والتلوث البيئي، وأدى شح المياه ونقص الأراضي الصالحة للزراعة لتدهور بيئي واسع، كما أن الانتقال للعيش في المناطق الحضرية بشكل سريع خلق مشكلة تلوث الهواء،ونتيجة لموقع غالبية المدن الكبرى في المناطق الساحلية نتج عنه تلوث بحري، وتساهم هذه المشاكل في تخفيض جودة الحياة بالنسبة للفقراء، وإعاقة جوانب القدرة البشرية، والتسبب في تكاليف اقتصادية كبيرة لا تستطيع هذه البلدان تحملها([[145]](#footnote-145)).

وفي الجزائر بدأت وتيرة الصناعة في الزيادة بعد الاستقلال وأنجزت العديد من الوحدات الصناعية، التي تمركزت في شمال البلاد بالمناطق الحضرية الكبرى، وكان الهدف من ذلك إخراج البلاد من التخلف، ويمكن تقسيم النمط الصناعي لمرحلتين، مرحلة ما قبل صدور القانون 83/03 حيث كان الاهتمام بالبيئة وترقيتها ضئيلا، مما تمخض عنه تكنولوجيا في غالبيتها ملوثة ومولدة لنفايات جد خطيرة، وتواجد الوحدات الصناعية غير المجهزة بأجهزة مكافحة التلوث، وبعد صدور قانون 83/03 المتعلق بالبيئة كرس مبدأ التكفل بالبيئة وحمايتها،وانعكس ذلك على كل المشاريع والاستثمارات([[146]](#footnote-146)).

ونتيجة للتهاون في التسيير، باعتبار أن أجهزة مكافحة التلوث أجهزة غير منتجة، أدى لتسرب العديد من الغازات السامة المنبعثة من الوحدات الصناعية وعوادم السيارات، الأمر الذي جعل المناطق العمرانية والمكتظة كالعاصمة مثلا وغيرها من المدن الكبرى، والصناعية تعيش تلوثا شديدا.

وترجع حركة التلوث الهوائي في التجمعات الحضرية للبلاد أساسا في حركة المرور، كما يساهم في ذلك بقدر ضئيل الانبعاث من مصادر منزلية، وإحراق النفايات في الهواء الطلق، الأمر الذي جعل تركيز الملوثات السامة في الهواء تتجاوز الحدود المقبولة.

وانعكس هذا التلوث على الصحة العمومية، وذلك ما توضحه الدراسات المتعلقة بالأمراض من بلوغ نسبة 40% من الأطفال الذين سنهم يقل عن السنة الواحدة مصابون بأمراض تنفسيه و 27 % من إجمالي المواطنين، وأن حوالي 15% من الأطفال الذين يقل سنهم عن 5 سنوات يموتون جراء ذلك، وبأن أكثر من 600 ألف مصاب بالربو يعانون دائما وعليه كان من الضروري مراقبة نوعية الهواء، والعمل على خفض تلوثه، وهو ما استدعى إقامة شبكتين لمراقبة نوعية الهواء، سما صافية، على مستوى الجزائر وعنابة وسيتم تجهيز تجمعات حضرية من بين الأكثر أهمية في البلاد بشبكات مماثلة([[147]](#footnote-147)) .

وتعاني البيئة المائية في الجزائر من أضرار ومخاطر التلوث، خاصة المنقولة عبر المياه والتي تنتقل لجسم الإنسان، والتي نجدها في شبه ارتفاع دائم، وتمثل الحمى التيفية، العدوى الأكثر انتشارا بين 44% إلى 47% من مجموع التصريحات بالأمراض المنقولة عبر المياه، ويرجع سببها لتلوث مجاري المياه، والينابيع بتدفق المياه القذرة، وعدم تطابق شبكات توصيل المياه العذبة وعدم كفاءته وغياب مخططات شبكات توصيل المياه العذبة، مما يؤدي لصعوبة في تحديد مكان العدوى أو التلوث، كذلك الري بالمياه القذرة وانعدام مسيري محطات التصفية والتطهير، بالإضافة لنقص شروط النظافة([[148]](#footnote-148)).

ولم تسلم السواحل الجزائرية من التلوث، نتيجة لإلقاء المياه القذرة من المناطق العمومية والصناعية باتجاه البحار بصفة مباشرة أو غير مباشرة دون معالجة،ويساهم نقل المحروقات بالقرب من الشواطئ الجزائرية، السبب الرئيسي في فقدان حوالي 10 آلاف طن منها في البحر، وما ينجر عن ذلك من أخطار.

وتعد مصانع الإسمنت مصدرا هاما للتلوث الجوي بالدقائق وبغازات الاحتراق، وتسبب تدفق أكثر من 4569 طن من أكسيد الأزوت سنويا و1200 طن من أكسيد الكربون و 464 طن من المركبات العضوية المتبخرة و 1020000 طن من ديكوسيد الكبريت([[149]](#footnote-149)).

وتعد النفايات الاستشفائية، تهديدا لصحة المواطن إذ أنها تتكون من 70% نفايات عادية و24% نفايات معدنية،تحمل معها جراثيم مرضية، و4.8 نفايات سامة و1.2% نفايات خاصة، وما يؤدي لتأزم الوضعية أن تسيير النفايات في الهياكل الاستشفائية يتم بصفة مزرية، وهذا راجع لغياب فرز النفايات وتوجيهها للمزابل العامة، بالإضافة لنقص القروض الممنوحة للمستشفيات بغرض نظافتها([[150]](#footnote-150)).

الفصل الثاني

مفهوم القانون البيئي

يعتبر القانون من أهم الوسائل التي نواجه بها ظاهرة التلوث، وما يفرزه من أضرار، وإن سعي الدول لتفعيل آلية تدخل القانون و محاولة تجسيد سياسة لمواجهة هذه الأضرار ساعد في ظهور ما يعرف بالقانون البيئي الذي يعد حديث النشأة مقارنة بالفروع الأخرى من القانون ,و هو نفس الأمر نجده في الجزائر و هو ما يدعونا للإطلاع عليه.

المبحث الأول

 ماهية القانون البيئي

حتى نتعرف على ماهية القانون البيئي، سلطنا الضوء على نشأته و تطوره مع الإشارة لمختلف المصادر التي يستقي منها أحكامه ,و ذكر الخصائص التي تميزه عن باقي الفروع الأخرى للقانون ,مع تحديد لطبيعته فيما إذا كان ينتمي للقانون الخاص أو القانون العام أم انه فرع مستقل بذاته.

المطلب الأول

 نشأة وتطور القانون البيئي

عرفت فكرة البيئة في التشريعات القديمة، كالقانون الروماني، والذي عرف عناصرها دون أن يعرف اصطلاحها، وهذا من خلال فكرة القانون الطبيعي Jus Natural ومدونة جيستنيان([[151]](#footnote-151))

ومهما يكن لا نستطيع إنكار المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، كمبدأ عدم جواز الإفساد، الذي يتفرع عنه مبدأ عدم إفساد البيئة مهما كانت نوعية الأضرار اللاحقة سواء عن طريق تلويثها، أو تدهورها أو استنزاف مواردها أو الإخلال بالتوازن الذي تقوم عليه، ونلاحظ أن نفس المبدأ قد اعتنق من قبل التشريعات البيئية([[152]](#footnote-152)).

وتعد فترة الستينات نقطة التحول الحقيقي لبداية الاهتمام بالقضايا البيئية من الناحية القانونية، وهذا بظهور بعض الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، لمواجهة المشاكل البيئية، ومن أجل تحسينها والوقاية من الإضرار بها، وتجسد ذلك من خلال العديد من القوانين المحلية والدولية، التي تبين طرقحماية البيئة والنهوض بها،واستخدام أساليب الإدارة والبيئة، والتوزيع العادل وغير الضار بمصادر الثروات الطبيعية. ([[153]](#footnote-153))

ويعتبر انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية بمدينة استوكهولم البادرة الحقيقية لنشوء القانون البيئي، والذي حضره ما يقرب من ستة آلاف شخص ما بين ممثلين لمائة وثلاثة عشر دولة، وعدد كبير من المنظمات الدولية والحكومية، وسبعمائة مراقب مبعوثين من قبل منظمات دولية غير حكومية، وعدد من الشخصيات العالمية المدعوة بصفة فردية، وحوالي ألف وخمسمائة صحفي([[154]](#footnote-154)).

وعلى مستوى الدول العربية، صدرت العديد من التشريعات منذ الستينات، والتي ترتبط بصفة مباشرة أو غير مباشرة بحماية البيئة، ومثال على ذلك قوانين المحافظة على الثروات المعدنية والبترولية، وحماية البيئة البحرية من التلوث بالزيت([[155]](#footnote-155)).

ويقصد بالقانون البيئي: »مجموعة القواعد القانونية واللوائح والقرارات الصادرة من الجهات المعنية في الدولة، التي تنظم كيفية المحافظة على الثروات الطبيعية، وحماية البيئة البشرية والعمل على منع التلوث أو الحد منه، والسيطرة عليه أيا كان مصدره «.

ويعرف اصطلاح القانون البيئي في اللغة الانجليزية باسم Environnement low وهو القانون المتعلق بالمحافظة على البيئة وحمايتها ، والتي تشتمل على العناصر الطبيعية والمنشآت التي يقيمها الفرد أو البيئة البشرية،مثل الأوضاع الصحية والاجتماعية وغيرها من الأوضاع التي يضعها الإنسان وتؤثر في بقائه على الأرض([[156]](#footnote-156)).

ويركز القانون البيئي على حماية الإنسان من خلال تفاعله وتأثيره على المحيط الطبيعي والصناعي، ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لهذا القانون، وهو ما جعلنا نستعين بتعريف آخر أقرب للمفهوم المقصود على اعتبار أنه: «مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن الأحكام الموضوعية والإجرائية والشكلية، التي تنظم كيفية المحافظة على البيئة بعناصرها الطبيعية والصناعية والبشرية، وذلك عن طريق بيان السلوكيات التي يجب إتباعها للمحافظة على البيئة ووضع الجزاءات للمخالفين لهذه السلوكيات، أيا كان الأشخاص المخاطبون بأحكام هذه القواعد « .

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن أي قاعدة قانونية، تهدف للمحافظة على البيئة سواء وردت ضمن أحكام قانون بيئي موحد أو ضمن أحكام القوانين الأخرى، فإنها تعد من القانون البيئي.

كما أن القانون البيئي يهتم بتوفير الحماية للعناصر الطبيعية من أرض وهواء وجو وكائنات حية من نبات وحيوان، بالإضافة للعناصر الصناعية التي أوجدها الإنسان، ويشمل هذا المفهوم كذلك مختلف القواعد المنظمة للبيئة سواء كانت واردة ضمن القوانين الوطنية وفي التشريعات الدولية، ولا يختلف الأمر فيما إذا كانت قاعدة إجرائية أو قاعدة موضوعية، ويخاطب هذا القانون جميع الأشخاص سواء كانوا طبيعيين، أول أشخاص معنويين، وسواء كانوا أفراد أو جماعات أو دولا أو منظمات دولية.

المطلب الثاني

 مصادر القانون البيئي

إن الرغبة في حماية البيئة وصيانتها تعد مطلبا مشتركا بين العديد من الدول، التي تسعى جاهدة لتأسيس قانون بيئي متكامل يجد أسسه في المصادر الدولية، مثل نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وكذا قرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية، والمبادئ القانونية العامة، والعرف والقضاء الدوليين (الفرع الأول)، أو مصادر داخلية مثل التشريع والعرف والفقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

 المصادر الدولية لقانون حماية البيئة

تعتبر المصادر الدولية لقانون لحماية البيئة من أهم مصادره، وهذا نتيجة النشأة الحديثة لهذا القانون، والتي كانت بدايتها بتحرك من قبل أشخاص القانون الدولي، سواء كانوا دولا أو منظمات حكومية أو غير حكومية، كما ترجع هذه الأهمية للطبيعة العالمية للمشكلة البيئية، إذ أنها تتجاوز الحدود ومثال على ذلك التلوث الناتج عن الأمطار الحمضية، والمخاطر الإشعاعية والنووية، مما يفرض التعاون وتضافر الجهود الدولية لحل تلك المشكلات، وكذلك وجود المنظمات الدولية ذات الإمكانيات الفنية والمالية، علاوة على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، وذلك ما سنولي شرحه على الوجه التالي:

أولا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

تعد مصدرا رئيسيا لقانون حماية البيئة، إذ بلغ عدد المعاهدات المتعلقة بالبيئة ما يزيد عن ثلاثمائة اتفاقية دولية متعددة الأطراف، تعالج الجوانب المختلفة للتلوث البيئي على المستوى الدولي، بالإضافة للاتفاقية التي تعقد على المستوى الإقليمي.

وتقسم هذه الاتفاقيات إلى قسمين، القسم الأول يتعلق بالاتفاقيات المتعلقة بمكافحة التلوث، وتتعلق بالمصادر المختلفة للتلوث التي تصيب مكونات البيئة، كتلوث الهواء والبيئة المائية والبحرية، والتلوث العابر للحدود، المتمثل في نقل المنتجات الكيماوية والنفايات الخطرة والمشعة([[157]](#footnote-157)) والقسم الثاني من الاتفاقيات يتعلق بالمحافظة على الطبيعة، ويتميز بالتعامل الواسع مع الطبيعة ([[158]](#footnote-158)).

وتقسم هذه الاتفاقيات كذلك إلى اتفاقيات عالمية، وهي تلك التي تعقد عادة في نطاق الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة، وإلى اتفاقيات إقليمية والتي تعقد في إطار المنظمات الإقليمية، التي تلعب هي الأخرى دورا مهما في عقد المعاهدات التي تنظم حماية البيئة.

 وفي نفس النطاق يمكن إيجاد أربعة طوائف من المعاهدات الدولية، المتعلقة بالبيئة، فالنوع الأول يتعلق بصفة عامة وكاملة بحماية البيئة، أما الثاني يتعلق بتنظيم أنشطة الفضاء المختلفة والتي له علاقة بالبيئة، أما الثالث فليس له علاقة بالبيئة وإنما يؤثر عليها بصفة مباشرة، ومثال على ذلك الاتفاقيات الخاصة بالصيد، والنوع الرابع لا يتعلق كلية بحماية البيئة وإنما له آثار مدمرة على البيئة، ومثال عليه اتفاقيات التجارة دون مراعاة الشروط البيئية، وفي جميع الحالات تتصف هذه المعاهدات بالطابع الفني والعلمي([[159]](#footnote-159)) .

وبالرغم من كثرة المعاهدات الدولية الخاصة بالبيئة، إلا أنه لم يتم تنفيذها بالشكل المطلوب من غالبية الدول بالأخص الدول العربية، وهذا راجع لغياب وتذبذب في السياسات البيئية لهذه الدول، وتجاهل الجوانب القانونية في الاستراتيجيات الوطنيةأو في الخطط الخماسية للتنمية، وللنقص في الأدوات والكوادر الفنية الوطنية المتدربة على تطبيق وتنفيذ المعايير البيئية المنصوص عليها في الاتفاقيات البيئية حتى بعد الانضمام إليها والتعهد بتطبيقها على المستوى الوطني([[160]](#footnote-160)).

ويؤخذ على هذه الاتفاقيات الدولية البيئية كمصدر للقانون البيئي ما يلي:

لا توجد اتفاقية تضع قواعد خاصة لحماية البيئة بوجه عام، وإنما تعالج نوعا من أنواع التلوث البيئي أو الأخطار التي تهدد التوازن الايكولوجي للبيئية الطبيعية،وليس هذا فحسب بل إن العديد من الاتفاقيات هي اتفاقيات دولية ذات نطاق إقليمي محدد.

هناك اتفاقيات لم تشتمل على إلتزامات محددة، بقدرة اشتمالها على توصيات ومبادئ ومدونات سلوك غير ملزمة، كما أن الكم الهائل من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف قد أثر سلبا على الأطراف للوفاء بالتزاماتها تجاه تنفيذ الاتفاقيات البيئية والاتفاقيات الدولية المتصلة بها.

 كما أنه بالرغم من اعتبار هذه الاتفاقيات الدولية من المصادر المهمة للقانون البيئي فإن الدول التي تنظم وتصادق عليها يكون ضئيلا في غالب الأحيان، مما يؤثر على قابليتها([[161]](#footnote-161)).

ثانيا: قرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية:

تعتبر القرارات والتوجيهات من المنظمات الدولية من بين مصادر القانون البيئي وبالأخص إذا توفرت فيها صفات القاعدة القانونية، بأن تكون ملزمة لمن تخاطبهم إلزاما يتضمن تكليفا بعمل أو الامتناع عن عمل، إذ أنه متى قبلت الدولة تلك القرارات فإنه يتعذر عليها العدول عن هذا القبول، وتعتبر استجابتها بمثابة التنفيذ لالتزام قانوني وليس مجرد وفاء بواجب أدبي([[162]](#footnote-162)).

والواقع يبين صدور العديد من القرارات والتوجيهات، والإعلانات المتعلقة بحماية البيئة من طرف المنظمات الدولية كقرارات تحديد الملوثات الهوائية، والنسب المسموح بها في تلك الملوثات، كنسب الرصاص في البنزين،ونسب الكبريت في أنواع الوقود السائل والقرارات الخاصة بإنشاء محطات رصد ملوثات الهواء وقياسها، والتوجيهات الخاصة بنوعية مياه الشرب والمياه العذبة لحياة الأسماك، والقرارات الخاصة بمنع الاتجار في الحيوانات البرية المهددة بالانقراض وبإنشاء المحميات الطبيعية([[163]](#footnote-163)).

أما بالنسبة لقرارات المؤتمرات الدولية، فقد عقد الكثير من المؤتمرات حول حماية البيئة، غالبية هذه المؤتمرات كانت تنتهي بإصدار إعلانات تتضمن توصيات ومبادئ عامة حول حماية البيئة من بين هذه المؤتمرات مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بالسويد في استوكهولم 1972 السابق الإشارة إليه، ومؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي عقد في ريو ديجانيرو 1992.

وبالرغم أن ما يصدر عن هذه المؤتمرات والمنظمات لا يعدو أن يكون مجرد توجيهات غير ملزمة إلا أن ذلك لا ينال من قيمتها، لأنها تشكل الإطار العام لاتفاقيات الملزمة،كما أنها تساهم كثيرا في إرساء مبادئ وقواعد الحفاظ على البيئة والتي تدخل في البناء العام لقانون حماية البيئة.

 ثالثا: المبادئ العامة للقانون:

وهي مجموعة الأحكام والقواعد المستمدة من النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي، وتقابل بالاعتراف والتطبيق في مجال العلاقات الدولية([[164]](#footnote-164)).

ومن المبادئ العامة للقانون في إطار القانون الدولي، والتي تصلح لأن تكون مصدرا لقانون حماية البيئة،مبدأ حسن الجوار وواجب الاحترام بين الدول، حيث لا يمكن لدولة ممارسة أنشطة في إقليمها، يمكن أن تسبب أضرارا للدول المجاورة، كتلويث المياه البحرية، وقد لقي هذا المبدأ اعتراف في القانون الدولي للبحار 1982، وهناك أيضا مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، الذي يتخذ أساسا المسؤولية عن تعويض الأضرار التي تصيب البيئة البحرية أو البيئية الجوية،وكذلك مبدأ بذل العناية المعقولة في منع التلوث البيئي([[165]](#footnote-165)).

ولكن يؤخذ على هذه المبادئ، أنه يحيطها الغموض،ويصعب الفصل بينها وبين القواعد العرفية،كما أنها لا تزال محدودة، الأمر الذي يشكك في كفاءتها لمفردها لاستنباط القواعد القانونية التي تنظم حماية البيئة، تساهم بحد كبير في بلورة وتطور هذا القانون ومبادئه([[166]](#footnote-166))

رابعا العرف الدولي:

يقصد بالعرف الدولي مجموعة، الأحكام القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي، بسبب تكرار الدول لها، حتى استقرت واعتقدت الدول أن القواعد ملزمة لها وواجبة الإتباع ولقيام هذا العرف لا بد من استكمال عناصر مركبة ودقيقة، نشأنه في ذلك شأن العرف الداخلي، وهي الركن المادي والمعنوي، إذ لابد من تكرار الدول لقاعدة ما لحكم علاقة معينة وبالتالي يثبت أن هناك قاعدة مقبولة من المجتمع الدولي، ويستدل على توافر العنصر المادي للعرف من خلال دراسة السوابق الدولية،وتصرفات الحكومة حيال مسألة معينة([[167]](#footnote-167)).

وينشأ العنصر المادي من تكرار النص على قاعدة دولية في التشريعات الداخلية للدول وقد تتكون السوابق من خلال أحكام القضاء الداخلي، والدولي وأحكام المحكمين، أو قد ينشأ نتيجة لقرارات وتصرفات تصدر عن المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، إلا أنه يجب الاستمرار في استعمال القواعد العرفية وتطبيقها بحيث تصبح مستقرة وثابتة خلال فترة من الزمن قد تطول أو تقصر على حسب ظروف نشوء كل قاعدة عرفية([[168]](#footnote-168)).

وتساهم القواعد العرفية في نشوء القانون البيئي بعدة طرق، أولا عن طريق التقنين إذ من الممكن تدوين قاعدة عرفية في معاهدة دولية متعلقة بالبيئة، فعلى سبيل المثال المعاهدة الدولية للإخطار السريع في الحوادث النووية، المنعقدة في فينا 1986، وهي انعكاس للقاعدة العرفية التي تقضي بأنه على الدول واجب إخطار وإعلام الدول الأخرى في حالة الطوارئ.

والطريقة الثانية هي تدوين القواعد ضمن الإعلانات الصادرة عن المؤتمرات الدولية كإعلان استوكهولم، حيث جاء في المبدأ 21 منه، » التزام الدولة بالسيطرة على الأنشطة التي تمارس فوق إقليمها، وتحت سيطرتها، وألا تتسبب هذه الأنشطة في إحداث خسائر للبيئة في إقليم دولة أخرى، أو في إقليم لا يخضع لأي اختصاص وطني.. « هذا المبدأ العرفي الذي أصبح بمثابة القاعدة القانونية الاتفاقية الملزمة للدول الأطراف في تلك الاتفاقيات، وأرسى هذا المبدأ العديد من القواعد العرفية كمبدأ حسن الجوار،وعدم التعسف في استعمال الحق([[169]](#footnote-169)).

وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادر عام 1982، قننت العديد من المبادئ العرفية التي كانت سائدة قبل انعقاد هذه الاتفاقية،منها الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث،وعدم التخلص من النفايات المشعة بإغراقها في مياه البحر، ومسؤولية الدول الشاطئية عن حماية البحر الإقليمي والمنطقة المتاحة له والمنطقة الاقتصادية الخاصة من التلوث([[170]](#footnote-170)).

وبالرغم من حداثة العرف في المجال البيئي، لا يقلل ذلك من قيمته كمصدر من مصادر القواعد القانونية البيئية، لا سيما أنه قد يتطور مع تطور المشكلات البيئية والسعي لوضع حلول لها، ويساعد على ذلك توصيات المنظمات المتخصصة و المؤتمرات الدولية وما يصدر عنها، وسلوك الدول وتوافقه مع تلك التوصيات والإعلانات.

 خامسا القضاء:

يعتبر القضاء من المصادر التفسيرية أو الاحتياطية للقانون، ويعد كمصدر مهم بالنسبة لبعض الفروع القانونية كالقانون الإداري، أما بالنسبة لدوره في مجال القانون البيئي، يمكن القول أنه ضئيل خاصة إذا قارناه مع القضايا والأحكام القضائية الفاصلة في المنازعات البيئية لأنها قليلة وانصبت في أغلبها في مجال المسؤولية الناشئة عن التلوث([[171]](#footnote-171)).

إلا أننا نؤيد ما ذهب إليه البعض([[172]](#footnote-172))، على أن القضاء الدولي سيكون له دور خلاق في مجال القانون الدولي للبيئية، بل سيصل لمصاف المصادر الرسمية لذلك القانون إذ لن يقتصر دوره على تطبيق القواعد القانونية المنظمة لحماية البيئة وتفسيرها، ويرجع ذلك للطبيعة الذاتية لمشكلات قانون حماية للبيئة، فهي مشكلات فنية تتصل بعلوم النبات والبحار والمناخ، ومن ناحية أخرى، يغلب عليها الطابع الدولي بالنظر لبعض المخاطر البيئية كتلوث الهواء والمياه التي تتعدى الحدود الوطنية لدولة ما، وهذه الطبيعة الذاتية تقتضي عرض الأمر على محاكم تحكيم مشكلة من قضاة وخبراء فنيين وتلك المحاكم تستند إلى موجبات العدالة والمبادئ القانونية العامة، مما يجعل لها دورا استثنائيا واضحا في نطاق القانون الدولي للبيئة.

الفرع الثاني

المصادر الداخلية لقانون حماية البيئة

يمكن القول أن المصادر الداخلية لقانون حماية البيئة، هي نفسها مصادر القانون وقد ورد ذكرها صراحة في نص المادة الأولى من القانون المدني الجزائري التي تنص: »يسري القانون على جميع المسائل التي تناولتها نصوصه في لفظها أو في فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضي مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يجد بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة».

من خلال هذا النص نجد أربعة مصادر رسمية وهي القانون أو التشريع، ومبادئ الشريعة الإسلامية، والعرف ومبادئ القانون الطبيعي، ويعد التشريع هو المصدر الأصلي أما: في المصادر فهي احتياطية، مع الإشارة أن هناك بعض الاستثناءات التي ترد على هذه القاعدة،حيث تقتصر بعض فروع القانون على مصدر واحد وهو المصدر الأصلي كما هو الحال بالنسبة للقانون الجنائي([[173]](#footnote-173))، وهناك مصدرين يعدان من المصادر التفسيرية للقاعدة القانونية وهما الفقه والقضاء إلا أن المشرع الجزائري لم يقم بذكرها ضمن مصادر القاعدة القانونية.

وتجنبا لتكرار نركز على التشريع والعرف لأن المصادر الأخرى قد تمت الإشارة إليها سابقا، مع الإشارة لدور الفقه في تفسير القواعد البيئية([[174]](#footnote-174)).

أولا التشريع:

ويقصد به مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة من السلطة المختصة بغرض تنظيم سلوك الأفراد في الدولة،وذلك طبقا للشروط والإجراءات التي يحددها الدستور، وينقسم التشريع من حيث قوته إلى أساسي مثلا في الدستور،والتشريع من حيث قوته إلى أساسي ممثلا في الدستور والتشريع البرلماني وهو الذي تضعه السلطة التشريعية أي البرلمان، أما التشريع الفرعي فهو الذي تضعه السلطة التنفيذية والواقع يبين أنه من الصعب إيجاد نصوص صريحة تتعلق بمسألة حماية البيئة، وإن كنا لا نعدم ذلك، حيث اعترفت العديد من الدساتير بحق الإنسان في بيئة نقية وكذلك بالحماية من الإضرار بالبيئة([[175]](#footnote-175)).

وبالرغم من عدم وجود نص صريح في الدستور الجزائري إلا أنه يمكن استخلاص ذلك ضمنيا أما بالنسبة للتشريع البرلماني وإن كان يعتبر من المصادر الرسمية القانونية إلا أنه في مجال البيئة لم يرق بعد لأن يشكل تقنينا متكاملا يكفل تنظيم أنشطة الإنسان وأثرها على البيئة، وتحقيق حماية فعالة لها، لأن المتتبع للأنظمة القانونية للغالبية العظمى من الدول، يدرك أنها كانت تخلو حتى عهد قريب من تشريعات خاصة بحماية البيئة، وبالأخص الدول العربية، وقد تميزت هذه النصوص بأنها عبارة عن تشريعات عامة، ومتفرقة تتكلم عن الحماية بطريقة تبعية كالتشريعات المنظمة للصيد ونظافة الموانئ،وتشريعات تداول المخصبات والمبيدات الزراعية([[176]](#footnote-176)).

ومع تزايد المخاطر والمشكلات البيئية، وتزايد الاهتمام في إطار القانون الدولي بحماية البيئة، وحث منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية للدول على ضرورة حماية البيئة، بدأت تصدر تشريعات خاصة بالبيئة. بالو.م.أ، وكندا، وانجلترا، وفرنسا، والدول الاسكندينافية، وغالبية الدول الأوروبية وكذلك في الدول العربية منها قانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة في الكويت 1995 وقانون البيئة في دولة البحرين، وقانون حماية البيئة في مصر رقم 4 لسنة 1994([[177]](#footnote-177)).

أما فيما يخص التشريعات الفرعية فهي كثيرة ومتنوعة لأن غالبية التشريعات البيئية تعهد بالتفصيلات إلى اللوائح التنفيذية ولعل ذلك راجع إلى كون وضع قواعد قانونية تفصيلية لحماية البيئة يتطلب التطرق للعديد من المسائل الفنية التي قد يعجز المشرع عن الإلمام بها عند وضع التشريع.

ثانيا العرف:

يقصد بالعرف مجموعة السلوكيات التي اعتاد الأشخاص على إتباعها في سبيل المحافظة على البيئة، وجرى إتباعها بطريقة منظمة ومستمرة حتى صار يعتقد أنها ملزمة، ويعنبر دور العرف ضئيلا في ميدان حماية البيئة، مقارنة بدوره في مجال التشريع في إطار فروع القانون الأخرى، وهذا راجع لحداثة الاهتمام بالمشاكل البيئية .

ثالثا الفقه:

وهو عبارة عن مجموعة آراء وتوجيهات الفقهاء في مسألة معينة وهو غير ملزم للقاضي في الوقت الحالي، ولا يعني ذلك أنه من غير أهمية فقد يستند إليه القاضي بالنسبة للقواعد القانونية التي تحتاج للتفسير والشرح، كما أنه له دورا في الحركة التشريعية ويلعب دورا كبيرا في تقييم القوانين بعد صدورها.

ونظرا لأن قانون حماية البيئة هو فرع حديث من فروع القانون، فإنه بحاجة كبيرة للفقه،نظرا للدور الذي لعبه في التنمية للمشكلات البيئية، التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية، ففي أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول بمدينة استوكهولم طرحت العديد من الآراء الفقهية للمناقشة، هو حول القواعد القانونية التي تبين ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات البيئية([[178]](#footnote-178)).

المطلب الثالث

خصائص القانون البيئي

يهدف قانون حماية البيئة، لتنظيم سلوكيات الأفراد اتجاه البيئة التي يعيشون فيها، وله نفس الميزات والخصائص التي تتمتع بها فروع القانون الأخرى، ولكن نتيجة للمشاكل التي ينظمها بالأخص مشكلة التلوث، جعلته يتميز بخصائص إضافية تتمثل فيما يلي:

أولا: قانون حماية البيئة قانون حديث النشأة.

بالرغم من أن المشاكل والمخاطر البيئية موجودة منذ القدم ولكن ليس بالصورة التي هي عليها الآن، فتلوث الهواء كان موجودا منذ أن عرف الإنسان النار وأحرق الأخشاب، مما ترتب عليه تصاعد جزيئات الكربون والدخان و الغازات الأخرى، إلا أن وجود النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة من هذه المشاكل لم تظهر إلا حديثا دون أن نعدم وجود بعض الاتفاقيات بين بعض الدول لتنظيم استخدام الأنهار، وحقوق الصيد والملاحة في الأنهار الدولية ومناطق المياه العذبة الحدودية، إلا أنها لم تمس التنظيم البيئي إلا بطريق غير مباشر([[179]](#footnote-179)).

وترجع بداية ميلاد قانون حماية البيئة إلى النصف الثاني من القرن العشرين حيث تم إبرام بعض الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية لندن عام 1954 المتعلقة بمنع تلوث مياه البحر بالبترول، واتفاقية الحماية من الإشعاع الذري المبرمة في جنيف عام 1960، واتفاقية موسكو لعام 1963 الخاصة بالحضر الجزئي لإجراء التجارب على الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي، أو تحت الماء أو في أعالي البحار، إلا أن تلك المحاولات لتنظيم قوانين لحماية البيئة كانت محدودة الفعالية، ونسبية الأثر، نتيجة لقلة الدول المنظمة لها بالإضافة لعدم وضوح الالتزامات المقررة وعدم كفايتها من الناحية القانونية.

وتعد البداية الحقيقية لنشأة القانون البيئي عند عقد مؤتمر استوكهولم بالسويد سنة 1972، وما صدر عنه من توصيات كانت بمثابة الركيزة الأساسية لهذا القانون كما يعد هذا المؤتمر بمثابة المرشد للعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية في جميع مجالات حماية البيئة البرية، البحرية، والجوية([[180]](#footnote-180)).

وعلى ذلك فإن قانون حماية البيئة يعد حديث النشأة، إذا ما قارناه بفروع القانون الأخرى.

ثانيا: قانون حماية البيئة ذو طابع فني

لأنه قانون يعتمد على الموازنة بين المبادئ والأفكار القانونية، مع الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة، مثال على ذلك ما ذكره علماء الطبيعة بأنه لكي تكون قوانين حماية البيئة البحرية فعالة ومؤثرة، فإنه يتحتم أن تشتمل على تنظيمات ومواد قانونية متماشية مع الحقائق والمعلومات العلمية، والإمكانيات التكنولوجية،ومع الاحتياجات والخبرات التجارية والاقتصادية، ومع الحقائق النفسية والسياسية للحياة الوطنية والعالمية([[181]](#footnote-181)).

ولا يعني ذلك نفي هذه الخاصية عن التشريعات الأخرى بصيغة مطلقة، فنلاحظ ذلك في قانون التهريب الجمركي والضريبي والمخدرات، وسرقة التكنولوجيا كلها تتميز بطابع فني ويؤخذ ببعض النواحي الفنية في الاعتبار عند الصياغة القانونية لها، خلاف لقانون حماية البيئة، الذي يرتكز ارتكازا أساسا على الاعتبارات العلمية، بما يجعله متميزا عن باقي فروع القانون الأخرى.

لأن كل قاعدة بيئية، يجب أن تبني على حقيقة علمية وفنية، ومثال ذلك التعرف على ملوثات البيئة الطبيعية والصناعية،ووسائل انتقالها وتأثيرها الضار على الإنسان والحيوان والنبات، والوسائل الفنية المستخدمة في قياس درجة التلوث، أو السيطرة على مصادره أو الحد منها، ورصد ملوثات البيئة وتحديد مستوياتها أو المعايير المسموح بها ويظهر الطابع الفني لقانون حماية البيئة أيضا في كون قواعده لا ترمي للحفاظ على البيئة فقط بل إلى وضع بعض القيود الفنية على قواعد قانونية أخرى موجودة في فروع أخرى من فروع القانون([[182]](#footnote-182)).

كذلك يمكن أن نلمس الجانب الفني لهذا القانون من خلال كيفية تنفيذ وإعمال القواعد القانونية الواردة في قواعده، فغالبية قواعده اتفاقية مصدرها معاهدات واتفاقيات مبرمة بين الدول بشأن حماية البيئة، وبالتالي فإن تنفيذ هذه القواعد متروك لكل دولة حدى لأن الدولة هي الصائغة للقانون والمخاطبة به، والمنفذة له،كما أن لكل دولة رقيبة على غيرها من الدول في تنفيذ قواعد هذا القانون، لأن سلوك لكل دولة خاضع للملاحظة والمراقبة المتبادلة من الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية([[183]](#footnote-183))

ثالثا: قانون حماية البيئة ذو طابع تنظيمي آمر:

لما كان قانون حماية البيئة يتعلق بتنظيم الوسط البيئي، وكانت أي مشكلة بيئية من شأنها إلحاق الأضرار بالأشخاص والممتلكات، وعلى العناصر المكونة للبيئة الطبيعية، وجب أن تكون قواعده أمرة، بحيث لا يقوى المخاطبون بها على مخالفتها، لأنها تتعلق بحقوق مشتركة وبالأخص حق الإنسان في بيئة نقية غير مهددة.

ويظهر الطابع الأمر في قواعد القانون البيئي، من خلال الجزاءات التي ترتبها قواعده عند مخالفتها، وتنوعها بين جزاءات مدنية، جنائية، إدارية، فمن ناحية وجود الجزاء المدني فإنه يلاحظ عن الأعمال التي تسبب أضرار بيئية تنعكس آثارها على الإنسان والممتلكات أما الجزاءات الإدارية فهي متنوعة قد تصل مثلا لغلق المنشآت الملوثة للبيئة، مع تحميل الملوث للمسؤولية الإدارية، وتشكل مخالفة قواعد قانون البيئة جريمة جنائية معاقب عليها في غالبية النظم القانونية البيئية والوطنية، علاوة أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتلوث البيئي تحث الدول المنظمة إليها على وضع عقوبات رادعة للملوثين([[184]](#footnote-184)).

رابعا: قانون حماية البيئة ذو طابع دولي:

طالما أن الغرض الأساسي من القانون البيئي هو المحافظة على البيئة ومكوناتها فإن هذا الهدف أو المصلحة لا تهم التشريعات الداخلية فحسب بل تتعدى ذلك لتتصف بالصفة الدولية، نتيجة للسعي الحديث للمجتمع الدولي ككل لحماية البيئة.

وهذه المسحة الدولية لقانون البيئة تجد أساسها في طبيعة الأنشطة الممارسة والتي لا تقتصر آثارها الضارة على الدولة التي حدثت بها، وإنما تتعداها لدول أخرى مثل ظاهرة الأمطار الحمضية، وكذلك الأشخاص الذين يمارسون الأنشطة المضرة بالبيئة إذا أنها تصدر أغلبها من الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون الدولي. مما أدى لدخول موضوعات ذات طبيعة دولية في تشريعات حماية البيئة، كموضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، والعنصر الأجنبي في الاختصاص بمنازعات البيئة([[185]](#footnote-185)).

المطلب الرابع

طبيعة القانون البيئي

نقصد بطبيعة قانون حماية البيئة، إلى أي من الفروع القانونية ينتمي مع العلم أن الفقه قد جرى على تقسيم القوانين إلى فرعين أساسين وهما القانون الخاص والقانون العام([[186]](#footnote-186)).

فهناك من يعتبر أنه ينتمي لفروع القانون الخاص لأن هذا الأخير ينظم العلاقات بين الأفراد العاديين، ونفس الأمر ينطبق على قانون حماية البيئة إذ أنه ينظم العلاقات وسلوك الفرد في تعاملهم مع البيئة، كما أن قواعد القانون الخاص المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتعويض هي المهيمنة على نظام المسؤولية عن الأضرار البيئية سواء من حيث شروط قياسها أو أساسها القانوني،وكيفية تقدير التعويض([[187]](#footnote-187)).

وهناك من يذهب للقول أن القانون البيئي، فرع من فروع القانون العام، لأن الدولة بوصفها صاحبة السلطة والسيادة تكون دوما في طرف العلاقة،بالإضافة لما يترتب عليه من جزاءات جنائية وإدارية على مخالفة قواعده، وأن الهدف الأساسي من هذا القانون هو تحقيق المصلحة العامة، هذه الأخيرة التي تعد هدفا أساسيا لقواعد القانون العام، ولنشاط الإدارة المنظمة لتلك القواعد، وذلك يدفع للقول أن القانون البيئي هو فرع من فروع القانون العام([[188]](#footnote-188)).

أما رأي آخر فيصنف القانون البيئي، باعتباره قانون مستقل وأصيل عن فروع علم القانون، فله تأصيل خاص به، إذ أنه يزاوج بين الأفكار العلمية والأفكار القانونية، ويعالج المشكلات القانونية المختلفة لنشاط الإنسان في علاقته مع البيئة والوسط الذي يعيش فيه([[189]](#footnote-189)).

ويذهب الأستاذ ماجد راغب الحلو للقول بأن: » قانون حماية البيئة أو قانون البيئة، ليس قانونا موحدا يقع بين دفتي تقنين من التقنينات، ولكنه مجموعة من القوانين أو التشريعات التي تتفق مع وحدة الهدف وهو حماية البيئة، وأغلب هذه التشريعات توجد في قوانين الصحة العامة، والنظافة العامة، والمجالات العامة والإدارة المحلية، وكلها تدخل في إطار القانون الإداري، وإذا كانت بعض الدول قد أصدرت أخيرا قوانين خاصة بحماية البيئة على وجه الاستقلال، فإن هذه القوانين لا تستغرق كل تشريعات أو قواعد حماية البيئة، كما أنها تدخل في مجال القانون الإداري، وتعد من فروعه الحديثة التي أضيفت مؤخرا لفروعه التقليدية...وكلها تتكامل لتجسد القواعد التي تحكم إدارة الدولة من حيث تكوينها ونشاطها، باعتبارها إحدى السلطات العامة فيها، وهذه قواعد القانون الإداري«([[190]](#footnote-190)).

وحسب رأينا فإننا نذهب مذهب الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، في عدم صحة القول بأنه بالرغم من وجود علاقة وطيدة بين قانون حماية البيئة وغيره من فروع القانون الأخرى إلا أن ذلك لا يجعلنا نسلم بأنه قانون مختلط يستمد أحكامه من القانون العام والقانون الخاص لأنه يمكن أن يتم تناول المشكلات البيئية في إطار قواعد القانون العام أو الخاص، دون أن ننال من الطبيعة المستقلة وأصل قانون البيئة، باعتباره الشريعة العامة التي تغطي بنظريات مستقلة مختلف الجوانب القانونية لمشكلات البيئة([[191]](#footnote-191)).

المبحث الثاني

نظرة حول قانون البيئة في الجزائر

إذا حاولنا تسليط الضوء على قانون البيئة في الجزائر فانه من الضروري أن نقوم بتقسيم الدراسة لمرحلتين حاسمتين الأولى تتعلق بما قبل القانون 03/10 و بالأخص بالنسبة للقانون 83/03 ,أما المرحلة الثانية فهي القانون03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة , وما يليه من القوانين و كذا التنظيمات التابعة له و المبينة لأحكامه, مع بيان لمختلف المبادئ الحديثة التي يقوم عليها.

المطلب الأول

بوادر التشريع البيئي في الجزائر

لم يختلف موقف الجزائر الرافض للطرح الغربي لحماية البيئة عن غيره من الدول النامية خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتردية، من خلال مشاركة الجزائر في مؤتمر استوكهولم للبيئة، ونتيجة لحداثة هذا المفهوم – البيئة - فقد أعطى له أبعاد مختلفة، وللمشكلات التي تعاني منها البيئة إذ أرجع ذلك لأسباب تاريخية كالاستعمار وفقدان مليون ونصف المليون شهيد، وإتلاف الأراضي والغابات والاستغلال غير الرشيد للثروات الطبيعة، أما الأسباب الاقتصادية فتتمثل في عدم إمكانية التحدث عن موضوع حماية البيئة إلا في الدول المتقدمة والمتطورة، وأعتبر أن ذلك لا يعني الدول السائرة في طريق النمو والتي تبحث عن تحسين وتغيير الأوضاع المتردية([[192]](#footnote-192)).

كما أعتبر ممثل الجزائر أن إثارة موضوع الحماية البيئية، ما هو إلا مناورة للدول الرأسمالية لوقف التطور والنمو في دول العالم الثالث([[193]](#footnote-193)).

وتأكد هذا الموقف من خلال قمة الجزائر لدول عدم الانحياز([[194]](#footnote-194))، إذ نصت اتفاقية الجزائر في شأن البيئة لعدم استعداد الدول النامية، لإدراج البيئة ضمن الانشغالات الاقتصادية، إذ لا يمكن تحمل نفقات لحماية البيئة بل توجه هذه الأخيرة لتلبية الحاجات الضرورية لشعوبها([[195]](#footnote-195)).

وبين في هذه القمة أن المشاكل البيئية التي تعاني منها الدول المتخلفة، تختلف عن مشاكل الدول المتطورة، وحصرت في التخلف والفقر والبطالة والجهل وانعدام الشروط الصحية الملائمة كما دعا المشاركون إلى ضرورة إيجاد قواعد قانونية للمحافظة على الموارد الطبيعية وزيادة تقديم المساعدات في مجال البيئة، وإلزامية قيام الدول الغربية بنزع الألغام المزروعة أثناء الحروب.

 وبناءا على هذا التوجه الذي انتهجته الجزائر، فقد اتسمت فترة السبعينات بتكثيف برامج التصنيع في إطار المخططات الوطنية للتنمية، وهو ما خلق تلوث شديد في العديد من المناطق وبالأخص المجمعات الصناعية، دون مراعاة للتأثيرات السلبية على البيئة لأن الغرض الأساسي هو تحقيق التنمية فحسب([[196]](#footnote-196)).

ونتيجة لتدهور حالة البيئة في فترة السبعينات وبداية الثمانينات ظهرت الحاجة الملحة لضرورة صياغة قانون يحمي البيئة من التلوث والمضار وهو ما كان فعلا بموجب القانون 83/03 المتعلق بحماية البيئة السابق الإشارة إليه، والذي ارتكز على مجموعة من المبادئ الأساسية، لاسيما الوقاية من التلوث، وإقامة وزن للبيئة ضمن المخططات الوطنية([[197]](#footnote-197)).

وبالرغم من صدور هذا القانون 83/03 إلا أنه لم يكن له التأثير الكبير على وضعية البيئة خاصة إذا علمنا أن حالة البيئة لم تتحسن بعده بالنظر للصورة التي جاء بها التقرير الحكومي المعد سلفا قبل صدور هذا القانون إذا أن الوضعية السيئة للبيئة لم تتغير بل ازدادت فسادا([[198]](#footnote-198)).

ولتدارك حلول للبيئة ومشاكلها، أعد تقرير حكومي آخر حول وضعية البيئة تمهيدا لإصدار قانون يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة([[199]](#footnote-199))، حيث جاء في هذا التقرير بأن البيئة تفتقر لإستراتجية وطنية شاملة وكفيلة بتسيير الموارد الطبيعية والمحافظة عليها من التلوث والتدهور والافتقار نتيجة لعوامل اقتصادية وطبيعية وبشرية الشيء الذي جعل البيئة تعاني من أضرار متنوعة منها على سبيل المثال.

تلوث المناطق الساحلية البحرية ذات القيمة الايكولوجية الرفيعة.

معاناة البيئة الهوائية من التلوث المستمر جراء الانبعاثات المضرة والملوثة

تدهور معالجة المياه المستعملة في الصناعة لنقص المعدات والتقنيات

تدهور الغطاء النباتي وضعف التربة

هذا ما دفع لضرورة إيجاد قانون يتسم بالشمولية، من خلال التوفيق بين الطابع الوقائي والعلاجي لغرض تحقيق حماية فعالة للبيئة، ويكون كذلك مسايرا للتطور القانوني الداخلي والخارجي،وهو ما تمخض عنه القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المطلب الثاني

 مقتضيات حماية البيئة في القانون 03/10

باستقراء نصوص القانون 03/10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يركز على الجانب الوقائي،وهذا من خلال الفقرة الثالثة من المادة الثانية والتي تنص على: الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وهو ما انعكس بالفعل على نهج المشرع في حمايته للبيئة،حيث أفرد الباب الثالث لمقتضيات الحماية البيئية،(الفرع الأول) أما الباب الرابع فخصصه للحماية من الأضرار (الفرع الثاني)

الفرع الأول

مقتضيات الحماية البيئية

حاول المشرع من خلال الباب الثالث من القانون 03/10 أن يوفر كافة المقتضيات لحماية البيئة بدءا بسعيه للمحافظة على التنوع البيولوجي، بغرض المحافظة على الكائنات الحية وحمايتها من كافة أشكال الأضرار([[200]](#footnote-200)).

حيث منع أي مساس بالكائنات الحية، سواء كانت نباتا أو حيوانا باستثناء ما يدخل ضمن أحكام قانون الصيد والصيد البحري، أوما يكون مبررا لمنفعة علمية خاصة، أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، إذ حظر أي إتلاف للبيض والأعشاش أو سلبها، وكذلك تشويه الحيوانات أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع أو بيعها أو شرائها حية أو ميتة([[201]](#footnote-201)) وهذا من باب المحافظة على الفصائل الحيوانية غير الأليفة.

أما بالنسبة للنباتات غير المزروعة، فقد منع إتلافها أو قطعها أو تشويهها أو استئصالها أو قطفها أو أخذها وكذا استثمارها في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية أو نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع أو بيعها أو شرائها، أو حتى حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي، الذي بدوره كان محل حماية لمنع تخريبه أو تعكيره أو تدهوره([[202]](#footnote-202)).

وخص هذا الحظر قائمة محددة لفصائل الحيوانات غير الأليفة والنباتات غير المزروعة المحمية أما عن مدة الحظر وأجزاء الإقليم المعنية به، وكذا فتراته خلال السنة فقد ترك أمرها للتنظيم([[203]](#footnote-203)) .

كما أعطى الحق لكل شخص حيازة الحيوانات بشرط مراعاة حقوق الغير ومستلزمات إطار المعيشة والصحة والأمن والنظافة،ودون المساس بصحة وحياة هذا الحيوان، ومنح هذا الحق لمؤسسات تربية الحيوانات غير الألفية، أو التي تقوم ببيعها أو إيجارها وعبورها، أو عرض عينات من الحيوانات المحلية أو الأجنبية للجمهور، إلا أنه أخضعها للحصول على ترخيص([[204]](#footnote-204)).

وسعى المشرع كذلك لحماية الهواء والجو([[205]](#footnote-205))، حيث أخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال النبتات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية، وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى، إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه.

وألزم المتسببين في إنبعاثات ملوثة للجو أو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك أن يتخذوا التدابير اللازمة لإزالتها أو تقليصها، ونفس الأمر ينطبق على الوحدات الصناعية، بحيث يجب أن تلتزم بالكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون([[206]](#footnote-206)).

وترك لأمر التنظيم الحالات والشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار التي يستجاب خلالها إلى الأحكام المتعلقة بالبنايات والمركبات والمنقولات الأخرى الموجودة بتاريخ صدور النصوص التنظيمية الخاصة بها، وشروط بناء العمارات وفتح المؤسسات غير المسجلة في قائمة المنشآت المصنفة، وكذا تجهيز المركبات، وصنع الأمتعة المنقولة واستعمال الوقود والمحروقات والحالات والشروط التي يجب فيها على السلطات المختصة اتخاذ كل الإجراءات النافذة على وجه الاستعجال للحد من الاضطراب قبل تدخل أي حكم قضائي([[207]](#footnote-207)).

وتكفل بحماية المياه والأوساط المائية([[208]](#footnote-208))، من خلال الحث على صحة المياه وتوازنها وحماية الأوساط المائية، والمحافظة على المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية للجرد مع بيان درجة تلوثها، وإعداد مستندات خاصة لها حسب معايير فيزيائية وكيميائية، وبيولوجية وجرثومية لتحديد حالة كل نوع منها، ومنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها، وترك أمور أخرى للتنظيم([[209]](#footnote-209)).

وبغرض حماية البيئة البحرية منع كل صب أو غمر أو ترميد داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، لمواد من شأنها: الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية. وعرقلة الأنشطة البحرية، بما في ذلك الملاحة والتربة المائية والصيد البحري، وإفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها، والتقليل من القيم الترفيهية والجمالية للبحر، والمناطق الساحلية والمساس بقدرتها الساحلية، ولا يجوز القيام بعمليات الصب أو الغمر أو الترميد في البحر إلا بموجب ترخيص من قبل الوزير المكلف بالبيئة، بناءا على تحقيق عمومي، وبشرط انعدام الخطر وانعدام الإضرار ولا يمكن القيام بهذه العمليات في حالة القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية، أو عندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة([[210]](#footnote-210)).

كما يشترط الحصول على ترخيص يسلم من الوزير المكلف بالبيئة، لإجراء عمليات الشحن أو تحميل كل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر([[211]](#footnote-211)).

وفي الحالة التي يمكن فيها إلحاق ضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به، فإنه يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العامة، للتدخل أو اتخاذ كافة التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأضرار، وإذا لم يقم بالتدخل تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة وعلى نفقة المالك.

كما أنه يجب على كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، التبليغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية، ويتحمل المسؤولية عن التلويث الناتج عن المحروقات كل من تسبب فيها بموجب الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات([[212]](#footnote-212)).

وسعيا للمحافظة على حقوق الأجيال المستقبلية، أخضع استغلال الأرض وباطنها لمبدأ العقلانية، عن طريق الاستغلال الراشد لهذه الثروات، وتخصيص كل منها للنشاط الذي يتلاءم مع طبيعتها،مع اتخاذ تدابير خاصة لحمايتها من الأضرار التي تهددها كالتصحر والانحراف وضياع الأراضي القابلة للحرث والملوحة، وتلوث الأرض وموادها بالمواد الكيماوية، أوكل مادة أخرى من شأنها إلحاق الضرر بالأرض في الأمدين القصير أو الطويل حيث أخضعها للشروط من حيث أنواعها وكمياتها وطرق استعمالها([[213]](#footnote-213)) .

ومن أجل تحقيق حماية تتصف بالشمولية لم يهمل المشرع حماية الأوساط الصحراوية وحماية الإطار المعيشي،من خلال المحافظة على الطابع الجمالي للعمران والمساحات الترفيهية([[214]](#footnote-214)).

الفرع الثاني

 مقتضيات الحماية من الأضرار([[215]](#footnote-215))

جاءت هذه الحماية متميزة بالطابع الوقائي، لتجنب وقوع الأضرار سواء من المواد الكيماوية أو التلوث السمعي أو الضوضائي، وأشير لهذين النوعين من الأضرار كونها يشكلان تهديدا حقيقيا على صحة الفرد ولكثرة انتشارهما.

حيث أشار المشرع في الفصل الأول تحت عنوان مقتضيات الحماية من المواد الكيماوية أن الغرض الأساسي من هذه الحماية هو تجنب وقوع الأضرار، بالإنسان وبيئته من المخاطر التي تنجم عن استخدام المواد والمستحضرات والمواد الكيماوية في شكلها الطبيعي أو التي تنتجها الصناعة، سواء كانت صافية أو مدمجة في المستحضرات.

مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الأحكام لا يمكن تطبيقها على المواد الكيماوية المعدة لأغراض البحث والتحليل، والمواد الكيماوية المستعملة في الأدوية ومواد التجميل والنظافة البدنية والمواد المتصلة بالمواد الغذائية،ومنتجات الصحة النباتية الموجهة للاستعمال الفلاحي، وكذا المواد المخصبة للتربة ودعائم الزراعة، والمواد ذات الاستعمال الإضافي في الأغذية،وكذا المتفجرات وبصفة عامة كل المواد محل إجراء آخر للتصريح والتصديق أو رخصة مسبقة قبل عرضها في السوق بهدف حماية الإنسان وبيئته ونفس الأمر بالنسبة للمواد المشعة([[216]](#footnote-216)).

وأخضع عرض المواد الكيماوية في السوق لشروط وضوابط، مع إمكانية تدخل السلطة المختصة بتعليق تداول هذه المواد في السوق بالنظر لخطورتها([[217]](#footnote-217)).

وتهدف الحماية من الأضرار السمعية للوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الذبذبات والأصوات التي تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص، وتسبب لهم اضطرابا مفرطا، أو من شأنها أن تمس بالبيئة، وتطبق المقتضيات على كل النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسة والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت المصنفة لحماية البيئة، وكذا النشاطات الرياضية الصاخبة، والنشاطات التي تجري في الهواء الطلق والتي قد تتسبب في أضرار سمعية، ويخضع كل نشاط قد يتسبب في صخب إلى الترخيص، ولا يطبق ذلك على نشاطات المنشآت التابعة للدفاع الوطني والمصالح العمومية والحماية المدنية ومكافحة الحرائق وهيئات ومرافق النقل البحري([[218]](#footnote-218)).

المطلب الثالث

المبادئ التي يقوم عليها التشريع البيئي الجزائري

نص القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مجموعة من المبادئ التي يتأسس عليها هذا القانون والتي لها تأثير في السياسة البيئية وكذلك تطبيق النصوص القانونية بالإضافة لإبراز الطابع الوقائي لهذا القانون،ويمكن إيجاز هذه المبادئ فيما يلي:

أولا: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي([[219]](#footnote-219))

يهدف هذا المبدأ للمحافظة على تنوع وتعدد الفصائل الحيوانية والنباتية، بالإضافة لصيانة الأوساط التي تعيش فيها، وكذلك عدم المساس بالقواعد الجينية الخاصة بها، وعدم إدخال نباتات جديدة على إقليم معين بما يهدد وجود النباتات والحيوانات الأصلية، أو تجفيف الأراضي الرطبة، أو الغطاء على الفضاء النباتي بما ينعكس سلبيا على حياة الفصائل النباتية والحيوانية وتكاثرها.

ويقدر التنوع البيولوجي في منطقة معينة، بحسب عدد الأصناف الحيوانية والنباتية التي تعيش فيها، وفي الجزائر يوجد 107 صنفا من الثدييات، منها 47 صنف مهدد بالانقراض، وأكثر من 646 صنفا من الأعشاب الطبية، ونحو 17 محمية طبيعية على المستوى الوطني([[220]](#footnote-220)) وبغرض المحافظة على هذا التنوع البيولوجي يمنع التوسع في المشاريع التنموية المحاذية لهذه المحميات الطبيعية، أو أي مشروع قد يمس بقيمتها الطبيعية

ثانيا: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية([[221]](#footnote-221))

ويقصد به عدم تغليب اعتبارات التنمية على الاعتبارات البيئية، بحيث يراعي في عملية التنمية عدم الإسراف في استغلال الموارد الطبيعية، أو إتلافها أو استنزافها لتحقيق التوزيع الأمثل للموارد بين الأجيال الحالية، والأجيال المستقبلية، إذ أن التنمية لا تقاس بمستوى المداخيل والأرباح الناتجة عن استغلال الموارد الطبيعية، بل تطرح منها تكاليف ما خلفته عملية استغلال الموارد من آثار على البيئة.

 ثالثا: مبدأ الاستبدال([[222]](#footnote-222))

ويهدف هذا المبدأ للمفاضلة بين المشاريع أو النشاطات التي قد تضر بالبيئة، بحيث لا بد من اختيار أقلها ضررا وتأثيرا على البيئة، حتى ولو أدى ذلك لتحمل تكاليف اقتصادية باهظة، ويمكن أن نلاحظ على هذا المبدأ أنه قد يحول دون تحقق وازدياد وتيرة التنمية،خاصة إذا أخذنا بالحسبان الأوضاع المالية والاقتصادية للجزائر، وفي اعتقادنا أنه يصلح للتطبيق في الدول المتطورة والمصنعة التي تستطيع أن تعطي التكاليف الاقتصادية الباهظة في سبيل حماية البيئة.

ربعا: مبدأ الإدماج([[223]](#footnote-223))

يعد هذا المبدأ من صميم الوسائل الوقائية لحماية البيئة، بحيث يتم دمج متطلبات حماية البيئة ضمن المخططات التنموية، سواء كان ذلك على المستوى القطاعي أو المحلي أو الجهوي أو المستوى الوطني، يهدف ضمان تحقيق تنمية خالية من المشاكل البيئية وللمحافظة على حقوق الأجيال القادمة.

خامسا: مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية، بالأولوية عند المصدر([[224]](#footnote-224))

يعني هذا المبدأ الوقائي أن أي نشاط يمكنه الإضرار بالبيئة، يجب تقييم ودراسة نتائجه مسبقا، قبل البدء في التطبيقات الفعلية لهذا النشاط، وهو موجه على سبيل الخصوص للقطاع الصناعي،حيث يشترط على الصناعات المصنفة بأنها خطرة وملوثة للبيئة، استخدام التقنيات الحديثة الكفيلة بإزالة أو التقليل من التلوث،مع عدم ممارسة نشاطها إلا بوضع دراسة مدى التأثير على البيئة، وانتقاء المواقع الملائمة لها.

 سادسا: مبدأ الحيطة: ([[225]](#footnote-225))

يقصد بالاحتياط أو الحيطة تلك التدابير المتخذة لاستدراك أو تجنب الضرر والحد من آثاره المحتملة، وهو قبل كل شيء تصرف أخلاقي يهدف إلى احترام وحماية البيئة.

بحيث ورد النص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو حول البيئة والتنمية وفسر على أنه لا يمكن الاحتجاج بالافتقار إلى اليقين العلمي، كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير احتياطية لحماية البيئة، لأن الأمر لا يتعلق باستدراك أخطار يمكن تقديرها وإحصائها وإنما يتعلق بإمكانية احتمالها وتوقعها([[226]](#footnote-226)).

وفي سبيل ذلك يجب وضع الوسائل الكفيلة للتقليل من الأضرار بالاحتياط لها قبل وقوعها وقد سعت الجزائر لوضع منظومة خاصة بإدارة الكوارث البيئية الكبرى وتجنب الأخطار الصناعية الكبرى، على البيئة والسكان، بحيث صدر القانون 04/20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة([[227]](#footnote-227))، وتنفيذ هذا القانون عن طريق مراسيم تخص كل منطقة من المناطق المهددة، كالمرسوم التنفيذي 05/127 المتعلق بإعلان حاسي مسعود منطقة ذات أخطار كبرى([[228]](#footnote-228)).

سابعا: مبدأ الملوث الدافع: ([[229]](#footnote-229))

مقتضى هذا المبدأ أن من يقوم بتلويث البيئة بسبب نشاطه الضار أو الذي يمكن أن يلحق ضررا بالبيئة، يتحمل تكاليف إصلاحها، باعتبار أن البيئة مصلحة مشتركة يجب على الكافة حمايتها.

ثامنا: مبدأ الإعلام المشاركة: ([[230]](#footnote-230))

يكرس هذا المبدأ مساهمة الأشخاص في إعداد وتنفيذ المشاريع البيئية، عن طريق المشاركة في صنع القرارات البيئية التي قد تضر بالبيئة،كما يهدف لتفعيل عمليات التحسيس والإعلام،لخلق وعي بيئي لدى المواطنين خاصة سكان الريف للمشاركة في المشاريع التنموية مثل التشجير وتهيئة المجال الريفي.

وبموجب هذا المبدأ يقع عاتق السلطات المختصة تمكين الأشخاص من الإطلاع على وضعية البيئة وإعلامهم بذلك وتبيين مختلف الأخطار التي تواجه المحيط الذي يعيشون فيه، إذ لا يمكن للسلطات في هذا المجال أن تستأثر بتحديد الأهداف وتنفيذها من دون إعلام وإشراك السكان .

1. - سورة المائدة، الآية 29. [↑](#footnote-ref-1)
2. - أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس الْلغة، بيروت، 1991، ص.312. [↑](#footnote-ref-2)
3. - عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط عربي عربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. 265. [↑](#footnote-ref-3)
4. - رواه البخاري في صحيحه، باب 73 من كفر آخاه بغير تأولا فهو كما قال، رقم 6104 قال حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-4)
5. - أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار النهضة العربية القاهرة، 2001، ص.56. [↑](#footnote-ref-5)
6. - زكي زكي حسين زيدان، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 20004، ص. 10. [↑](#footnote-ref-6)
7. - رواه البخاري صحيحة، باب (2)، رقم 5065، قل حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبِي،حدثنا الأعمش، قل حدثني إبراهيم عن علقة قال... [↑](#footnote-ref-7)
8. - معجم الكنز عربي، منشورات عشاش، الجزائر، 2003، ص63 [↑](#footnote-ref-8)
9. - محمد خليل الباشا، معجم الكافي، ط4،شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، ، بيروت 1999، ص193 [↑](#footnote-ref-9)
10. - سورة الأعراف، الآية 74. [↑](#footnote-ref-10)
11. - سورة يونس، الآية 87. [↑](#footnote-ref-11)
12. - سورة الحشر، الآية 09. [↑](#footnote-ref-12)
13. - سورة العنكبوت، الآية 58 [↑](#footnote-ref-13)
14. - أنظر الشروح الواردة في كتاب، عبد السلام أرحومة حماية البيئة بالقانون، دراسة مقارنة بالقانون الليبي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، والإعلان، ط1، ليبيا، 2000، ص.2، ص21. [↑](#footnote-ref-14)
15. - راجع: سورة طه الآية 53، سورة البقرة الآية 22، سورة الأعراف الآية 10، سورة النمل الآية 61. [↑](#footnote-ref-15)
16. - رواه البخاري في صحيحه، باب 38 ثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 107، قال حدثنا أبو الوليد، قال حدثنا شعبة، عن جامع بن شداد،، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال... [↑](#footnote-ref-16)
17. - محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة،الحماية الجنائية في القانون الليبي، دار الفكر الجامعي، ج3، الإسكندرية (د ت)ص13. [↑](#footnote-ref-17)
18. - Longman Active Study dictionary of English éd 1988 p200 (the natural or social condition in wich people live) [↑](#footnote-ref-18)
19. - Dictionnaire « le petit la rousse illustré »éd la rousse 1991, P377 « l’ensemble des élément naturels et artificiels qui entourent un individu humain ». [↑](#footnote-ref-19)
20. - Dictionnaire Usel de l’environnement et de l’écologie, édition Guy le part, 1981 p720 « l’ensemble des élément objectifs et subjectifs qui constituent le cadre vie d’un individu, il s’agit d’un en semble de conditions énergétique, physique chimique et biologique qui règnent le voisinage immédiat des être vivants ». [↑](#footnote-ref-20)
21. - د.عبد الله الصعيدي » دراسة في بعض الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة « ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، جويلية 1993 القاهرة، ص 12. [↑](#footnote-ref-21)
22. - د. أحمد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارن بالقوانين الوضعية ، ط1، القاهرة 1996 ص 17 [↑](#footnote-ref-22)
23. - نفس المرجع، ص27. [↑](#footnote-ref-23)
24. - محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، ط5،الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 2002، ص17 لمزيد من المعلومات أنظر: ترافس واجنر، ترجمة محمد صابر، البيئة من حولنا دليل لفهم التلوث وأثاره، دار الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط1، القاهرة 1997، ص 19، هاني عبيد، الإنسان والبيئة منظومات الطاقة والبيئة والسكان، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000ً، ص261، كذلك لنوار فيصل،حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، ماجستير جامعة الجزائر 2002، ص17. [↑](#footnote-ref-24)
25. - م.بودهان، »حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري « مجلة حقوق الإنسان، المرصد الوطني لحقوق الإنسان ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص11. [↑](#footnote-ref-25)
26. - أحمد عبد الكريم سلامة »التسمية السياحية والتشريعات البيئية في مصر، تفعيل وتناغم أم تعطيل وتصادم « مجلة مصر المعاصرة، العدد459، السنة 91، أكتوبر 2000، ص95. [↑](#footnote-ref-26)
27. - قانون البيئة الأردني، رقم12، لسنة 1995، الجريدة الرسمية/ العدد 4072 ص 29 ص28 بتاريخ 17/03/1995. [↑](#footnote-ref-27)
28. - قانون عدد 88-91 المؤرخ في 02 أوت 1988، المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لحماية المحيط الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ص 451. [↑](#footnote-ref-28)
29. - محمد حسين عبد القوي، *الحماية الجنائية للبيئة الهوائية*، دار النشر الذهبي للطباعة، (؟) 2002، ص11.. [↑](#footnote-ref-29)
30. - قانون رقم 4 المتعلق بقانون البيئة المصري، الصادر برئاسة الجمهورية المؤرخ في 03 فيفري 1994، الجريدة الرسمية عدد05 الصادر في 15 شعبان 1414 هــ الموافق لـ 27 جانفي 1994.

راجع تعريف البيئة في مؤتمر استوكهولم المنعقد سنة 1972، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، نشر مشترك للمؤلف ودار الأمل، تيزي وزو، 2003، ص 16. [↑](#footnote-ref-30)
31. - قانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403، الموافق لـ05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 83. [↑](#footnote-ref-31)
32. - قانون رقم 03-10، المؤرخ في 20 جمادى الأول عام 1424 الموافق لـ 20 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة العدد 49 لسنة 2003، المعدل بموجب القانون 06/07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 , المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها, أنظر المادة 113 من نفس القانون التي تبين إلغاء القانون 83-03. [↑](#footnote-ref-32)
33. - راجع: د. رجب عبد الحميد، حقوق الإنسان والبيئة والسكن، (؟) القاهرة، 2009، ص 66، ص81. [↑](#footnote-ref-33)
34. - محمد منير حجاب،التلوث وحماية البيئة من منظور إسلامي، ط1، دار الفجر ، مصر، 1999، ص 81 .

راجع مقال بعنوان:"النشاط الدولي"، مجلة الجزائر البيئية، مجلة دورية، تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، عدد 02، الجزائر، 1999، ص24. [↑](#footnote-ref-34)
35. - معلم يوسف، تكافؤ القيد بين البيئة والسيادة في القانون الدولي، بحث لنيل شهادة الماجيستر جامعة قسنطينة، 2003، ص63،ص64.

راجع: أسامة الخولي، البيئة وقضايا التنمية والتصنيع، مطابع السياسة، الكويت، 2002 ، ص22. [↑](#footnote-ref-35)
36. - راجع: محمد يونس "تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في حماية البيئة"، العدد 142 مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتجية، ط1، أبوظبي، 2009، ص18 .

أنظر المادة 1 والملحق 2 من الاتفاقية، وقد عدلت هذه الاتفاقية مرتين، التعديل الأول عام 1950 حيث سميت اتفاقية تيبيلوكس الخاصة بالصيد وحماية الطيور، سجل المعاهدات الدولية والاتفاقية الأخرى في ميدان البيئة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي 1989، ص12، ص23. [↑](#footnote-ref-36)
37. - أنظر الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط بصيغتها المعدلة في 11 نيسان/ أبريل 1963 وفي 1 تشرين الأول 69 لندن 1954، سجل المعاهدات والاتفاقيات الدولية في ميدان البيئة. [↑](#footnote-ref-37)
38. - إن إلقاء القنابل النووية على هيروشيما ونكازاكي في اليابان في 06 و 09 آب 1945 الأثر البالغ في الاهتمام باستخدام المفاعلات النووية وإجراء التجارب عليها [↑](#footnote-ref-38)
39. -مؤتمر استكهولم المنعقد ما يبن 5- 16 جوان 1972 في السويد،ضم العديد من النصوص القانونية، التي تم تبنيها وخاصة الإعلان بشأن البيئة البشرية والذي تضمن 26 مبدأ بالإضافة ل 109 توصية، وتشكل خطة عمل، وقرار يوصي بتنظيم العمل المؤسساتي والمالي من قبل الأمم المتحدة يشرف على الإدارة البيئة [↑](#footnote-ref-39)
40. - د.صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2010، ص 42. [↑](#footnote-ref-40)
41. - برنامج الأمم المتحدة، خطة عمل لحوض البحر الأبيض المتوسط، الخطة الزرقاء، مستقبل حوض البحر المتوسط، ملخص و إرشادات للعمل مركز الأنشطة الإقليمية، الخطة الزرقاء للبحر الأبيض المتوسط، صوفيا انتبوليس، فرنسا (دت) . [↑](#footnote-ref-41)
42. - أحمد ملحة، الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، 2002، ص 08 ص 10

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، "مؤتمر قمة الأرض وجدول أعمال القرن 21 " ، في الموقع الإلكتروني

http/www.fao.org./SARD/ar/sard/744/878/index.html تاريخ الاطلاع 20 مارس 2008. [↑](#footnote-ref-42)
43. - للاطلاع على التقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد بجوهانزبورغ بجنوب إفريقيا 26 أوت 4 سبتمبر 2002 الموقع الالكتروني:

 hhtp//daccessedds.un.org./doc/UNDoc/GEN/NO2/636/PDF/N0263691.pdf open etement. [↑](#footnote-ref-43)
44. - عبد الله المنزلاوي ،البيئة من منظور إسلامي، ط1، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص7. [↑](#footnote-ref-44)
45. - سورة الروم، الآية 20. [↑](#footnote-ref-45)
46. - سورة الملك، الآية 15. [↑](#footnote-ref-46)
47. - سورة الجاثية، الآية 13. [↑](#footnote-ref-47)
48. - د.عبد اللطيف السرطاوي، البيئة والبعد الإسلامي، ط1،دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان- الأردن، 2007، ص37. [↑](#footnote-ref-48)
49. - سورة النحل، الآية 10. [↑](#footnote-ref-49)
50. - رواه البخاري في صحيحه،كتاب 41، الحرث والمزارعة، باب 1 فضل الغرس والزرع، رقم 2320. [↑](#footnote-ref-50)
51. - سورة الأعراف، الآية 56، أنظر معنى الفساد وأمثلة عنه في كتاب، ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 50 ص 51. [↑](#footnote-ref-51)
52. - سورة البقرة، الآية 222. [↑](#footnote-ref-52)
53. - رواه أبودواد في سننه،كتاب 1، الطهارة باب 14، المواضع التي نهي عن البول فيها، قال حدثنا اسحاق بن سويد الرملي، وعمر بن الخطاب أبو حفص أن سعيد بن الحكم حدثهم قال أخبرنا نافع بن زيد حدثني حيوة بن شريح، أن أبا سعيد الحميري حدثه عن معاذ به. [↑](#footnote-ref-53)
54. - سورة الأنبياء الآية 30. [↑](#footnote-ref-54)
55. - رواه بن ساجة في سننه،كتاب 1، الطهارة وسننها، باب 48، القصد في الوضوء، رقم 425 قال حدثنا محمد بن يحي تناقيته في تناقتيته ثنا إبن لهيعة عن حي بن عبد الله المعارفي عن أبي عبد الرحمان الحبلي عن عبد الله بن عمر. [↑](#footnote-ref-55)
56. - لمزيد من المعلومات أنظر، بن خذة حمزة، رعاية البيئة وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية، الملتقي الوطني الأول حول البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور، المركز الجامعي الجلفة، 05- 06 ماي 2008. [↑](#footnote-ref-56)
57. - عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، التلوث البيئي، جامعة الملك سعود للنشر العلمي والمطابع، الرياض، 1977 ص. 05 ص06.

أنظر حول النشاط العمراني ونظافته، مهدي صالح السمراني، الحفاظ على البيئة في العصور العربية الإسلامية، تشريعا وتطبيقا، ط1،دار جرير للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005، ص.215 ص 203. [↑](#footnote-ref-57)
58. - علياء حانوغ بوران، محمد حمدان أبو دية، علم البيئة، ط2،دار الشروق، ،الأردن 2000، ص .12 ص16. [↑](#footnote-ref-58)
59. - فهد بن عبد الرحمان الحمودي، حماية البيئة والموارد، الطبيعية في السنة النبوية، ط1، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 2004، ص. 416. [↑](#footnote-ref-59)
60. - أحمد عبد الكريم سلامة، المبادئ والتوجيهات البيئية، في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية مقال " المجلة المصرية للقانون الدولي" المجلد 50، القاهرة، 1994، ص. 122 ص123. [↑](#footnote-ref-60)
61. - إكتفى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 في المادة الثالثة بالنص على أن: »لكل فرد الحق في الحياة، والحرية وسلامة شخصه«، ونفس الأمر للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المبرمجة في روما في 04 نوفمبر 1950 إذ جاء النص في المادة 05 فقرة 01: » كل إنسان له الحق الحرية والأمن لشخصه«، وأيضا اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة في 22 نوفمبر 1969، وكذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي أقرته الجمعية العامة، للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1960، حيث جاء =في البند الأول من المادة 12 على أن: » تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه« [↑](#footnote-ref-61)
62. - حق الإنسان في الحياة هو الحق الذي يحفظ حياة الإنسان ولا يجوز إنهاء حياته سواء من طرف الدولة أو من طرف الأفراد أو الشخص في حد ذاته، "الانتحار" حتى أن القانون قد منح الشخص حق الدفاع عن نفسه في حالة الاعتداء الذي يمكن أن يفضي لإنهاء حياتهن ولو تمخض على ذلك إنهاء حياة المعتدي

ومن خصائص هذا الحق أنه من الحقوق اللصيقة بالشخص لا يجوز التنازل عنها أو المساس بها، ويثبت هذا الحق قبل ولادة الشخص،وهو في بطن أمه مع ورود بعض الاستثناءات على هذا الحق أي يمكن إنهاء حياة الإنسان وفقا للقانون، أنظر سهيل حسين الغتلاوي، حقوق الإنسان في الإسلام،دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ط1، لبنان،2001، ص. 53 ص54. [↑](#footnote-ref-62)
63. - عمرو نضار، مقال "حق الإنسان في بيئة نظيفة" مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 19 جانفي 2001، مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، مصر 2001، ص. 440. [↑](#footnote-ref-63)
64. - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، مرجع سابق ص. 68. [↑](#footnote-ref-64)
65. - أحمد عبد الكريم سلامة، المبادئ والتوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر الدول للسكان والتنمية، مرجع سابق، ص. 124. [↑](#footnote-ref-65)
66. - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، مرجع سابق ,ص. 70. [↑](#footnote-ref-66)
67. - أنظر: سمير محمد فاضل، الالتزام الدولي بعدم تلويث بيئة الإنسان في ضوء الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة 1972، مقال منشور، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 34، 1978، ص. 299. [↑](#footnote-ref-67)
68. - أنظر: حسني أمين، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مقال منشور مجلة السياسة الدولية عدد 119، 1992 ص. 130. [↑](#footnote-ref-68)
69. - M. prieur, Droit de l’homme à l’envirannement et développement urable, http//www.fronco phonie-durable.org [↑](#footnote-ref-69)
70. - Mohamed Ali Makouar. Le droit à l’environnement dans la charte Africaine des droits de l’homme est des peuples, étude juridique de la FAO. www.FAO/org/ [↑](#footnote-ref-70)
71. - J-P Marguenaud, la convention d’Arhurs et la convention européenne des droit de l’homme. RJE.1999.P77. [↑](#footnote-ref-71)
72. - y. winis doerffer. la jurisprudence de la cour européenne des droit de l’homme et l’environnement, RJE 2003,N°2P 213 [↑](#footnote-ref-72)
73. - مصباح عبد الله عبد القادر، الحق في البيئة وتشريعات حقوق الإنسان، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، القاهرة، 2004، ص. 157. [↑](#footnote-ref-73)
74. - نصت المادة السابعة من الدستور فقرة أولى السلطة التأسيسية ملك للشعب. [↑](#footnote-ref-74)
75. - فصل الدستور البرازيلي الصادر بتاريخ 1988 المادة 225 مضمون هذا الحق، بالنص على الالتزامات المفروضة المقررة على عاتق السلطات العامة في مجال المحافظة على البيئة، وكحق دستوري مقرر للأفراد، كما حدد مختلف الجزاءات الجنائية والإدارية الخاصة بالإضرار بالبيئة، بالإضافة للتعويض، إلا أن فرنسا تبقي الرائد في الإعتراق بهذا الحق من خلال تخصيص ميثاق خاص، مضاف إلى المقدمة كأحد النصوص الدستورية. [↑](#footnote-ref-75)
76. - voir en détail, N Huten les nouveaux fondement constitutionnels de droit le l’environnement à l’ordre les rapports de la charte de juridique interne, mémoire de DEA de droit de l’environnent, Paris 1 et 2, 2002.2003P5et s. [↑](#footnote-ref-76)
77. - le président à déclaré que « le droit à l’environnement, c’est le droit des génération futures à bénéficier des ressources naturelles préservées, c’est la déclaration sur un mode nouveau du droit de tout être humain de la vie à la liberté et à la sureté…la charte consacrerait les principes fondamentaux admis au nombre des principes fondamentaux reconnus par les lois de la république, et à ce titre bien entendu s’imposent à toutes les juridiction y compris le conseil constitutionnel comme ce fut le cas pour le préambule de la constitution ou la déclaration des droits de l’homme sur le site :

 <http://elyess.fr.bin/auracen/aurweb/search/file?aur_fil=discous/1998/50DUDH98>.html. [↑](#footnote-ref-77)
78. - le président à annoncé au «...je souhaite que cet engagement public et solennel soit inscrit par le parlement dans une charte de l’environnement à dossée à la constitution sur le site : http://elyess.fr.bin/auracen/aurweb/search/file?aur\_fil=discous/2001/0105030OR.html. [↑](#footnote-ref-78)
79. - voir y . Jégouzo, le rôle constituant de la commission Coppens un la Marte constitutionnelle de l’environnement, RJE.2005P 79 et 5 [↑](#footnote-ref-79)
80. - J. M février, la procédure d’élaboration de la charte de l’environnement in la charte constitutionnelle de l’environnement, en vigueur, RJE 2005, P89 et s. [↑](#footnote-ref-80)
81. - voir M.Pieur, l’enivrement entre dans la constitution, sur le site : http://www.condecasstion .fr/inG/fil/intervention-prieur-pdf-P01 [↑](#footnote-ref-81)
82. - voir .F Picod, Marte de l’environnement et droit communautaire RJE.N° spécial 2005.P209 et 5. [↑](#footnote-ref-82)
83. - Art n°1: « chacun à le droit de vivre dans un environnement équilibré et respectueux de la santé » . [↑](#footnote-ref-83)
84. - Art n°2: «toute personne à le devoir de prendre part à la préservation et à l’amélioration de l’environnement. » [↑](#footnote-ref-84)
85. - Art n° 3 : « toute personne doit, dans la condition définies par la loi, prévenir les attentes qu’elle est susceptible de porter à l’environnement ou, à défaut, en limiter les conséquences. » [↑](#footnote-ref-85)
86. - Art n°4 : «toute personne doit contribuer à la réparation des dommages qu’elle cause à l’environnement, dans les conditions définies par la loi. ». [↑](#footnote-ref-86)
87. - Art n° 5: « lorsque la réalisation d’un dommage, bien qu’incertaine en l’état des connaissances scientifique, pourrait affecter de manière grave et irréversible l’environnement, les autorités publique veillent par application du principe de précaution et dans leurs domaines d’attributions, à la mise en œuvres de procédures d’évaluation des risque et à la l’adoption de mesures provisoires et proportionnées afin de parer à la réalisation du dommage». [↑](#footnote-ref-87)
88. - art n°6: « les politiques publique doivent promouvoir un développement durable, a cet effet elle concilient la protection et la mise en valeur de l’environnement, le développement économique et le progrès social » . [↑](#footnote-ref-88)
89. - Art n° 7: « toute personne à le droit, dans les conditions et les limites définies par la loi, d’accéder aux informations relatives à l’environnement détenues par les autorités publiques et de participer à l’élatoration des décisions publiques ayant une incidence sur l’environnement ». [↑](#footnote-ref-89)
90. - Art n°8 : « l’éducation et la formation à l’environnement doivent contribuer à l’exercice des droit et devoirs définis par la présente charte » [↑](#footnote-ref-90)
91. - د. محمد عبد اللطيف، التعديلات الدستورية، الإصلاح الدستوري وأثره على التنمية، الفترة 2-3 أفريل 2007، المنصورة، ص.14. [↑](#footnote-ref-91)
92. - ترتب على مؤتمر استوكهولم 1972، الاعتراف بحق الإنسان في بيئة نقية من قبل 23 دولة في دساتيرها كما امتد ليشمل الكائنات الحية الأخرى، مثل الحيوانات، أنظر عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة ,الهيئة القومية العامة، لدار الكتب والوثائق المصرية، مصر (د.ت) ص. 35. [↑](#footnote-ref-92)
93. - محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص.116ص123. [↑](#footnote-ref-93)
94. - داود عبد الرزاق الباز، الأساس لحماية البيئة من التلوث، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006، ص. 75. [↑](#footnote-ref-94)
95. - نفس المرجع، ص.76. [↑](#footnote-ref-95)
96. - محمد بن المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في التشريع الإسلامي والنظم المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص.08. [↑](#footnote-ref-96)
97. - لويس معلوف اليسوعي ، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ط15، الطبعة الكاثوليكية، بيروت 1956، ص738 [↑](#footnote-ref-97)
98. - ابن منظور: لسان العرب ، دار لسان العرب، ج1، بيروت، (د.ت)، ص.1059. [↑](#footnote-ref-98)
99. - صالح محمد بدر الدين ، المسؤولية عن النقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص.23. [↑](#footnote-ref-99)
100. - الرازي» الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي «، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت ، 1986، ص.253. [↑](#footnote-ref-100)
101. - صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص.23. [↑](#footnote-ref-101)
102. - محمد منير حجاب، مرجع سابق، ص.85. [↑](#footnote-ref-102)
103. - سورة البقرة، الآية 205. [↑](#footnote-ref-103)
104. - سورة البقرة، الآية 60. [↑](#footnote-ref-104)
105. - محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص43 [↑](#footnote-ref-105)
106. - Larousse, dictionnaire de poche français anglais, -franche manry-enralivesa manche court farçais, 1999, P259 [↑](#footnote-ref-106)
107. - Larousse, de poche, dictionnaire des nons propres, précis de grammaire BroDARD et toupin, paris, 1979, P327

Pollution= adulteration contamination, corruption ,dutying , foulmes vitiation ; Collins snorter dictionary and the saurus-napercollins Glasgouv ,1995, P567 [↑](#footnote-ref-107)
108. - جرار موسى, الينبوع الصغير قاموس فرنسي عربي، دار الراتب الجامعية، 2002. [↑](#footnote-ref-108)
109. - Polluer : degrader, rendre malsin ou dangereux, Larousse dictionnaire, français 2006P 326 [↑](#footnote-ref-109)
110. - الطاهر إبراهيم الثابت، التعريف العلمي والقانوني لتلوث البيئة وعلاقتها بالمخلفات الطبية،مقال منشور، ص01. الموقعwww.Libyanmédical naxte.com ،تم الاطلاع على هذا الموقع خلال شهر جوان 2005. [↑](#footnote-ref-110)
111. - جمال عويس السيد,الملوثات الكيميائية للبيئة، دار الفجر للنشر والتوزيع،مصر 2000، ص.23. [↑](#footnote-ref-111)
112. - داود عبد الرازق الباز: مرجع سابق، ص.50. [↑](#footnote-ref-112)
113. - نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص.273. [↑](#footnote-ref-113)
114. - داود عبد الرازق الباز، مرجع سابق، ص.51. [↑](#footnote-ref-114)
115. - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص.69. [↑](#footnote-ref-115)
116. - نفس المرجع، ص.73. [↑](#footnote-ref-116)
117. - نفس المرجع، ص.73 ص74، أنظر ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص.44.

إن الضرر المحقق لا يقتصر على ذلك الذي وقع فقط، بل يشمل الضرر المستقبل طالما أن وقوعه، أمر محققا وأكيدا والضرر المستقبلي المحقق هو ذلك الضرر الذي قامت أسبابه إلا أن نتائجه قد تراخت إلى المستقبل، وعليه يجب عدم الخلط بين الضرر المستقبلي والضرر الاحتمالي الذي لا يستوجب التعويض لأنه قد يقع في المستقبل، إلا أن وقوعه يعتبر احتماليا، قد يتحقق أو لا يتحقق . [↑](#footnote-ref-117)
118. - حددت المادة 49 من القانون المدني الجزائري، في القانون 05-10 المعدل للأمر، رقم 75/58 الأشخاص الاعتبارية. [↑](#footnote-ref-118)
119. - داود الباز، مرجع سابق، ص.57. [↑](#footnote-ref-119)
120. - يقول أحمد عبد الكريم سلامة » إذا كان التلوث البيئي، راجع لأفعال القضاء والقدر أي الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات، فلا محل له من حيث المبدأ للتنظيم القانوني، وهذا لأن القانون في نظره ظاهرة اجتماعية لا يخاطب إلا الإنسان ولا سلطان له على أفعال الطبيعية«، أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، ص.73. [↑](#footnote-ref-120)
121. - محمد منير حجاب، مرجع سابق، ص.86. انظر كذلك: نبيلة عبد الحليم كامل، مرجع سابق، ص.12. [↑](#footnote-ref-121)
122. - جمال عويس السيد، مرجع سابق، ص.24. [↑](#footnote-ref-122)
123. - محمد منير حجاب، مرجع سابق، ص.187. [↑](#footnote-ref-123)
124. - خيري أحمد الكباش، "الحماية القانونية للإنسان من التلوث الإشعاعي في المواد الغذائية"، مقال في مجلة الآفاق المعرفية، العدد1، الكويت،2002، ص.272. [↑](#footnote-ref-124)
125. - هاشم صلاح، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار الكتب القومية، القاهرة، 1991، ص.40 ص45. [↑](#footnote-ref-125)
126. - مصطفى كمال طه، القانون البحري، دار الجامعة الجدية للنشر، الإسكندرية، 1998، ص.358 ص359. [↑](#footnote-ref-126)
127. - فتحي دردار، مرجع سابق، ص.99. [↑](#footnote-ref-127)
128. - الجيلالي عبد السلام أرحومة، مرجع سابق، ص.113. [↑](#footnote-ref-128)
129. - شفيق محمد يونس، تلوث البيئة، ط1، دار الفرقان، (؟)،1999، ص.146. [↑](#footnote-ref-129)
130. - راجع، أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، ص.253 ص254. [↑](#footnote-ref-130)
131. - داود الباز: الحماية السكنية العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، "الضوضاء"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص.155ص 156. [↑](#footnote-ref-131)
132. - جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص.04 ص05، أنظر: عادل عبد لعال خراشي، جريمة التلوث، الضوضائي، وموقف الفقه الإسلامي منها، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2008، ص.06 ص07 . [↑](#footnote-ref-132)
133. - محمد منير محاب: مرجع سابق، ص.89 ص90. [↑](#footnote-ref-133)
134. - فتحي دردار، مرجع سابق، ص.138 ص139. [↑](#footnote-ref-134)
135. - مصطفي صلاح الدين عبد السميع هلال، المسؤولية الإدارية للدولة عن التلوث الضوضائي، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، 2009، ص.44. [↑](#footnote-ref-135)
136. - داود الباز، حماية السكانية العامة، مرجع سابق، ص.183 ص187. [↑](#footnote-ref-136)
137. - محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص.204 ص205. [↑](#footnote-ref-137)
138. - شفيق محمد يونس،مرجع سابق، ص134. [↑](#footnote-ref-138)
139. - عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص.100. [↑](#footnote-ref-139)
140. - محمد إبراهيم حسن، البيئة والتلوث، مركز الإسكندرية للكتاب، مطبعة سامي، الإسكندرية، 1999، ص. 252. [↑](#footnote-ref-140)
141. - عبد العزيز إسماعيل أحمد، تلوث الهواء، مقال منشور،مجلة الأمن والحياة، عدد 224، الكويت، 2007، ص.49. [↑](#footnote-ref-141)
142. - أنظر فتحي دردار، مرجع سابق، ص.130. [↑](#footnote-ref-142)
143. - الجيلالي عبدا لسلام أرحومة، مرجع سابق، ص.116. [↑](#footnote-ref-143)
144. - صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص.40. [↑](#footnote-ref-144)
145. - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، المكتب الإقليمي للدول العربية، ط1،دار الشروق للنشر والتوزيع ، الأردن، 2002. [↑](#footnote-ref-145)
146. - مقال: إدماج الاهتمامات البيئية، في السياسية الصناعية، مجلة الجزائر للبيئة، مرجع سابق، ص.10. [↑](#footnote-ref-146)
147. - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج1، مؤرخة قي 14 سبتمبر 2003، المحددة لجهاز إعلام وإنذار المواطن، وكذا وسائل المكافحة التي يجب وضعها في حالة حدوث تلوث جوي. [↑](#footnote-ref-147)
148. - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة البيئة وتهيئة الإقليم، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، ص83، ص84. لمزيد من المعلومات راجع " الأمراض المتنقلة عبر المياه،" مجلة الجزائر البيئة، مرجع سابق، ص. 28. [↑](#footnote-ref-148)
149. - نفس المرجع، نفس الصفحة. [↑](#footnote-ref-149)
150. - نفس المرجع، ص 70، ص72، للمزيد من المعلومات حول كمية النفايات المفرزة من قطاع الصناعة راجع تومي ميلود، ضرورة المعالجة الاقتصادية للنفايات، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر، عدد01، 2002، ص. 205. [↑](#footnote-ref-150)
151. - أحمد محمد حشيش، المرجع السابق ، ص59، أنظر: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص.87ص 94. [↑](#footnote-ref-151)
152. - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص. 30 ص32. [↑](#footnote-ref-152)
153. - أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 49، العدد 49، الصادر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر 1993، ص.49.أنظر كذلك: رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، ط2، دار النهضة العربية ,القاهرة, 2008، ص.57.

=» أصدر مجلس أوروبا في 8 مارس 1968، إعلانا حول مكافحة التلوث الهوائي، وتبني في 06 ماي من ذات العام الميثاق الأوروبي للمياه، وكما أن رؤساء الدول، والحكومات أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية السابقة قد وقعوا في 15 سبتمبر 1968، الاتفاقية الإفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية، واهتمت الأمم المتحدة بالبيئة من خلال القرار 2398، الصادر عن الجمعية العامة، في 3 ديسمبر 1968 تحت عنوان "مشكلات البيئة الإنسانية«،محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية،دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص.16 . [↑](#footnote-ref-153)
154. - نفس المرجع، ص.17. [↑](#footnote-ref-154)
155. - أنظر بدرية عبد الله العوض، أبحاث في القانون البيئي الوطني، والدولي بدون ناشر، الكويت 2005، ص.315. [↑](#footnote-ref-155)
156. - أنظر: معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة، وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص. 55 وما يليها. [↑](#footnote-ref-156)
157. - مثال على ذلك اتفاقية لندن لعام 1972، حول تلوث أعالي البحار والناتج عن النفايات واتفاقيات تلوث البحر من السفن التجارية الدولية لسنة 1973. [↑](#footnote-ref-157)
158. - من أمثلة تلك الاتفاقيات ، الاتفاقية الخاصة بالتنوع الحيوي التي أبرمت خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة والتنمية في ريو ديجانيرو سنة 1992 ، وكذا اتفاقية واشنطن لعام 1973 حول منع الإتجار في الأصناف الحيوانية المهددة بالانقراض ، والاتفاقية الإفريقية لعام 1968 بشأن حفظ الطبيعة والمصادر الطبيعية . [↑](#footnote-ref-158)
159. - صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 135، ص.136. [↑](#footnote-ref-159)
160. - بدرية عبد الله العوضي، مرجع سابق، ص. 291. [↑](#footnote-ref-160)
161. - معمر رتيب محمد عبد الحافظ: مرجع سابق، ص.119 ص120. من أبرز الأمثلة على عدم انضمام الدول للاتفاقيات: اتفاقية لندن لسنة 1954، الخاصة بمنع تلوث البحار بالبترول، والمعدلة عدة مرات لم ينظم إليها من الدول الواقعة على البحر الأحمر سوى مصر والسعودية. [↑](#footnote-ref-161)
162. - هناك من يفكر على قرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية صفة المصدر للقانون الدولي بحجة أنها صادرة من أجهزة سياسية، بالإضافة أن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تشر إليها باعتبارها أحد مصادر القانون الدولي، إلا أننا لا يمكن إنكار أن المنظمات الدولية تساهم بقدر كبير في إنشاء قواعد القانون الدولي ولا يمكن استبعاد هذه القرارات من عداد مصادر القانون الدولي لسببين:

أن ما تهدف إليه المادة 38 هو بيان للقاعدة التي يتعين على القاضي الدولي اللجوء إليها للفصل في المنازعات المعروضة عليه، وليس بغرض حصر مصادر القانون الدولي.

أن محكمة العدل الدولية أخذت بقرارات المنظمات الدولية باعتبارها مصدرا للقاعدة الدولية في عدة مرات. [↑](#footnote-ref-162)
163. - أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص.42 ص 43. [↑](#footnote-ref-163)
164. - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص.125. [↑](#footnote-ref-164)
165. - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص.43ص 44. [↑](#footnote-ref-165)
166. - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص .127. [↑](#footnote-ref-166)
167. - صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.86. [↑](#footnote-ref-167)
168. - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص.45. [↑](#footnote-ref-168)
169. - صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 141، ص.143. [↑](#footnote-ref-169)
170. - نفس المرجع، نفس الصفحة. [↑](#footnote-ref-170)
171. - انظر حكم قضية مضيق كورفو لسنة 1949، والتحكيم في قضية مصهر ترايل الذي أنشئ في سنة 1896، معمر رتيب عبد الحافظ، مرجع سابق، ص.131 ص138. [↑](#footnote-ref-171)
172. - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، ص.48. [↑](#footnote-ref-172)
173. - أنظر المادة 46 من الدستور الجزائري، وكذلك نص المادة 61 من قانون العقوبات »لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون«. [↑](#footnote-ref-173)
174. - أنظر: حماية البيئة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية في المطلب الثاني، الاهتمام بالبيئة وموقف الإسلام منه من الفصل الأول، مفهوم البيئة والتلوث. [↑](#footnote-ref-174)
175. - أنظر: المطلب الثالث: حقوق الإنسان والبيئة، حيث تم الإشارة للاعتراف الدستوري بالحق بيئة نقية والحماية المقررة لذلك. [↑](#footnote-ref-175)
176. - أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص.36.

تعد الجزائر من الدول السابقة لتقنين تشريع خاص بالبيئة مقارنة مع الدول العربية الأخرى، وهذا بموجب القانون 83/03، والذي ألغي بموجب القانون 03/10. [↑](#footnote-ref-176)
177. - بدرية عبد الله العوضي، مرجع سابق، ص. 315 وما بعدها . [↑](#footnote-ref-177)
178. - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص.39. [↑](#footnote-ref-178)
179. - نفس المرجع، ص.50. [↑](#footnote-ref-179)
180. - صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص. 42 ص45 [↑](#footnote-ref-180)
181. - فوزي أوصديق، حماية البيئة في التشريع القطري، مرجع سابق، ص.60. [↑](#footnote-ref-181)
182. - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص.52. [↑](#footnote-ref-182)
183. - نفس المرجع، ص.53. [↑](#footnote-ref-183)
184. - انظر فوزي أو صديق، حماية البيئة في التشريع القطري، مرجع سابق، ص.61، وما بعدها. [↑](#footnote-ref-184)
185. - Hafidha chekir : introduction générale au droit de l’environnement Université el manar, Faculté de droit et des sciences Politique de tims, camus universitaire, 2008, 2009 , P.35. [↑](#footnote-ref-185)
186. - على فيلا لي،مقدمة في القانون، موقع النشر والتوزيع، الجزائر،2005، ص.71 ص73. [↑](#footnote-ref-186)
187. -انتقد هذا الاتجاه والتصنيف على أساس أن حججه كانت غير دقيقة إذ لا يمكن الاعتماد على طبيعة المخاطر حتى نصنف القانون إلى عام أو خاص، لأنه قد يكون أحد أطراف العلاقة شخصا عاما وبالرغم من ذلك يخضع لأحكام القانون الخاص،كما أن الاستعانة بأحكام المسؤولية المدنية ضمن تطبيقات المسؤولية البيئية لا يضعها هذا القانون تحت لواء القانون الخاص [↑](#footnote-ref-187)
188. -انتقدت مبررات هذا الاتجاه كذلك على اعتبار أن القواعد الأخيرة ليست حكرا على القانون العام فحسب إذ سلمنا بأن غالبية قواعده آمرة ولا يمكن الاحتجاج بالمصلحة العامة لوضع أحكام القانون البيئي في قسم القانون العام، لأن المصلحة العامة هي غاية كافة القوانين وليست خاصة بفرع مستقل دون الآخر. [↑](#footnote-ref-188)
189. - يمكن القول أن هذا الرأي الذي يعبر قانون حماية البيئة هو فرع مستقل عن فروع القانون الأخرى، هو رأي غير سديد لأن ما ساقه من حجج ما هي إلا خصائص لقانون حماية البيئة. [↑](#footnote-ref-189)
190. - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص.65. [↑](#footnote-ref-190)
191. - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص.62. [↑](#footnote-ref-191)
192. - وناس يحي، مقال: تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، رقم 1 سنة 2003، ص.35. [↑](#footnote-ref-192)
193. - انظر مسألة البيئة بين الشمال والجنوب، مروان يوسف،مرجع سابق، ص. 51. [↑](#footnote-ref-193)
194. - انعقدت هذه الندوة الرابعة لرؤساء الحكومات للبلدان غير المنحازة بالجزائر العاصمة من 05 إلى 09 سبتمبر 1973 لمناقشة العديد من المسائل ومن بينها حماية البيئة كنتيجة لإثارته في مؤتمر استوكهولم 1972. [↑](#footnote-ref-194)
195. - وناس يحي: تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية، مرجع سابق، ص.36. [↑](#footnote-ref-195)
196. - أنظر المخطط الرباعي الأول 70-73 الصادر بموجب الأمر 70/10 الصادر في 10-01-1970 الجريدة الرسمية 07.

=والمخطط الرباعي الثاني 74-77 الصادر بموجب الأمر 74/68 الصادر في 24-06-74 الجريدة الرسمية 74

والمخطط الخماسي في القانون رقم 80/11 الصادر في 13-12-1980 الجريدة الرسمية رقم 51. [↑](#footnote-ref-196)
197. - الغوثي بن ملحة، حول حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية، والاقتصادية والسياسية،معهد الحقوق، العدد03، 1994، الجزائر، ص.722، وما بعدها. [↑](#footnote-ref-197)
198. - انظر التقرير الحكومي حول مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة، المودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 22-04-1982، مسجل من قبل الحكومة تحت رقم2L/82-6-PL ص.03 . [↑](#footnote-ref-198)
199. - أنظر التقرير التمهيدي حول مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعد من قبل لجنة العلاقة والصيد البحري والحماية البيئة، المقدم للمجلس الشعبي الوطني، المسجل تحت رقم ت.أ.07-09-2002،

 ص. 4ص06. [↑](#footnote-ref-199)
200. - جاء تنظيم مقتضيات حماية التنوع البيولوجي في الفصل الأول من الباب الثالث من القانون 03/10 من المادة 40 إلى غاية المادة 43 من نفس القانون. [↑](#footnote-ref-200)
201. - أنظر الفقرة 2 المادة 43 من نفس القانون. [↑](#footnote-ref-201)
202. - الفقرة 3و4 المادة 40 من نفس القانون. [↑](#footnote-ref-202)
203. - أنضر المادة 41 من نفس القانون. [↑](#footnote-ref-203)
204. - المواد من 42 إلى 43 من نفس القانون. [↑](#footnote-ref-204)
205. - أشار المشرع لمقتضيات حماية الجو بالفصل الثاني تحت عنوان مقتضيات حماية الهواء والجو. [↑](#footnote-ref-205)
206. - المادة 45 و 46 من القانون 03/10. [↑](#footnote-ref-206)
207. - المادة 47 من نفس القانون. [↑](#footnote-ref-207)
208. - جاء ذلك بالفصل الثالث مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية، وفي الفرع الأول حماية المياه العذبة. [↑](#footnote-ref-208)
209. - انظر المواد من 48 إلى 51 من نفس القانون. [↑](#footnote-ref-209)
210. - المواد من 52 إلى 54 من نفس القانون. [↑](#footnote-ref-210)
211. - المادة 55 من نفس القانون. [↑](#footnote-ref-211)
212. - المواد 56 إلى 58. [↑](#footnote-ref-212)
213. - الفصل الرابع مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض،جاء تنظيمها بموجب المواد 89 على 62. [↑](#footnote-ref-213)
214. - انظر الفصل الخامس والسادس، تحت عنوان، حماية الأوساط الصحراوية وحماية الإطار المعيشي على التوالي من المادة 63 إلى 68 . [↑](#footnote-ref-214)
215. - نظمت بموجب الباب الرابع الحماية من الأضرار، بالفصل الأول مقتضيات الحماية من المواد الكيماوية والفصل الثاني مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية بموجب المواد من 69 إلى 75. [↑](#footnote-ref-215)
216. - أنظر الفقرة 2، 3، 4، من المادة 69. [↑](#footnote-ref-216)
217. - انظر المواد 70 و 71. [↑](#footnote-ref-217)
218. - مزيد من التفصيل أنظر المواد من 72 إلى 75 من القانون 03/10. [↑](#footnote-ref-218)
219. - نص على هذا المبدأ المادة 03 قانون 03/10 الفقرة 01 » مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي« . [↑](#footnote-ref-219)
220. - الإحصائيات مقتبسة من مداخلة أ خضراوي الهادي، أساسي محمد، واقع الإشكاليات البيئية وآليات معالجتها في الجزائر الملتقى الوطني الأول حول حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور المركز الجامعي زيان عاشور، الجلفة معهد العلوم القانونية في الفترة 05 06 ماي 2008 ص. 08. [↑](#footnote-ref-220)
221. - المادة 03 نفس القانون الفقرة02: » مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض، والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة « . [↑](#footnote-ref-221)
222. - جاء في الفقرة 03: «مبدأ الاستبدال الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية». [↑](#footnote-ref-222)
223. - نص عليه في الفقرة 04: « مبدأ الإدماج الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها». [↑](#footnote-ref-223)
224. - جاء في الفقرة 05: «مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح البيئة بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة، وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف» . [↑](#footnote-ref-224)
225. - الفقرة 6 المادة 03 »مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة « .

Voir : Pierre Bachmann ,véronique mansuy ,principe de précaution ,fasc. 25,éditions du juris\*classeur ,2002.P05.

ET :LAURENCE BOY,la place du principe de précaution dans la directive ue du 12 mars2001, revue européennes de droit de l environnement,n 01 ,2002,p 09 .P 10. [↑](#footnote-ref-225)
226. - فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص. 06.

ERIC NAIM GESBERT LE PRINCIPE DE Précaution, pensée du plausible en droit méthode et raison des juges administratif français et communautaire revue européennes de droit de l environnement ,n02 , 2009,P 124 et s.

 Voir ; CELINE DE ROANY, des principes

De précaution analyse de critères communes et interprétation différenciée revue européennes de droit de l environnement, n02, 2004,p147 p.150. [↑](#footnote-ref-226)
227. - لقانون 04-20 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية عدد 84، ص. 13. [↑](#footnote-ref-227)
228. - القانون 05-127 المؤرخ في 24 أفريل 2005، المتعلق بإعلان حاسي مسعود منطقة ذات أخطار كبرى، الجريدة الرسمية عدد 29,ص.14. [↑](#footnote-ref-228)
229. - ورد المبدأ في الفقرة 07 من نفس المادة: مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية. [↑](#footnote-ref-229)
230. - الفقرة 8 نفس المادة؛ مبدأ الإعلام والمشاركة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة . [↑](#footnote-ref-230)